



الأمم المتحدة

تقرير

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٣٧ (A/53/37)

تقرير

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/53/37)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام،
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

ISSN

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية
والروسية والعربية والفرنسية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول - مقدمة	١ - ٨	١
الثاني - وقائع الدورة	٩ - ١٦	٢
الثالث - موجز المناقشة العامة	١٧ - ٣٠	٣

المرفقات

الأول - مشروع نص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، المقدم من الاتحاد الروسي	٧
الثاني - التعديلات والمقترحات المكتوبة المقدمة من الوفود	١٨
الثالث - موجز غير رسمي للمناقشات التي جرت في الفريق العامل، أعده المقرر	٤٤

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - عقدت اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ دورتها الثانية وذلك عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.
- ٢ - وعملاً بالفقرة ٩ من القرار ٢١٠/٥٢، فإن عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١).
- ٣ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٦٥/٥٢، دعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مساعدة اللجنة المخصصة في مداولاتها، وشارك ممثلوها في الدورة الثانية للجنة.
- ٤ - وافتتح المستشار القانوني، السيد هانس كوريل، بالنيابة عن الأمين العام، الدورة الثانية للجنة المخصصة.
- ٥ - وعمل مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، السيد راي لي، أميناً للجنة المخصصة وساعده السيدة ساشيكو كواوآبارا - ياماموتو (نائبة أمين اللجنة) والسيد ميازي سينجيلا والسيدة كريستيان بولويانيس - فريلاس والسيد دافيد هاتشنسون والسيد رينان فيلاسييس من شعبة التدوين.
- ٦ - واتفق بوجه عام على أن تظل عضوية المكتب كما كانت في الدورة السابقة، باستثناء أحد نواب الرئيس. وبناءً على ذلك، كانت عضوية المكتب على النحو التالي:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيد كارلوس فيرناندو دياز (كوستاريكا)

السيد حسين مبارك (مصر)

السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

المقرر: السيد مارتين سيميكال (الجمهورية التشيكية)

- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.4):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - القيام عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والفقرة ٩ من القرار ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة.

٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة مشروع اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.252/L.3) ومذكرة تفسيرية لمشروع الاتفاقية مقدمة من الوفد ذاته (A/AC.252/L.3/Add.1). واستخدم مشروع الاتفاقية كأساس لعمل اللجنة (انظر المرفق الأول).

الفصل الثاني

وقائع الدورة

٩ - أجرت اللجنة المخصصة تبادلاً عاماً للآراء في جلسيتها الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨.

١٠ - وفي الجلسة السادسة قررت اللجنة المخصصة أن يجري تصريف عملها عن طريق فريق عامل جامع.

١١ - ومضى الفريق العامل في عمله على مرحلتين. ففي المرحلة الأولى نظر الفريق في المواد والجرائم التي تشملها الاتفاقية المقترحة بهدف توضيح ضرورتها وكذلك أهدافها ونطاقها الموضوعي. ولهذه الأغراض استعرض الفريق العامل مشروع المادة ١.

١٢ - وفي المرحلة الثانية من عمل الفريق العامل، قام الفريق، دون المساس بمسألة ما إن كان ينبغي وضع اتفاقية جديدة، بقراءة أولى للأحكام الموضوعية التي تتضمن عناصر متعلقة بالتحديد بمشروع الاتفاقية، وليست مماثلة لتلك الموجودة في المعاهدات ذات الصلة، وهي مشاريع المواد ٢ و ٤ إلى ٦ و ٨ و ١٠ إلى ١٤. واستعرض الفريق أيضاً فقرات الديباجة والأحكام النهائية فضلاً عن مشاريع المواد المتبقية.

١٣ - وقدمت تعديلات ومقترحات مكتوبة وجرى النظر فيها أثناء المناقشات (انظر المرفق الثاني). ونوقشت أيضاً التعديلات والمقترحات الشفوية.

١٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة المخصصة تقريراً عن دورتها الثانية.

١٥ - ومرفق بهذا التقرير موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل (انظر المرفق الثالث). وأعد المقرر هذا الموجز لأغراض مرجعية فقط وليس كسجل للمناقشات.

١٦ - ونوهت اللجنة المخصصة مع التقدير بالمساهمة المفيدة التي قدمها ممثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال اللجنة.

الفصل الثالث

موجز المناقشة العامة

١٧ - في الجلسة الخامسة للجنة المخصصة، عرض وفد الاتحاد الروسي مشروع الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2، وألقى الضوء على التهديدات التي يمكن أن تنجم عن الإرهاب النووي والحاجة إلى اتخاذ تدابير مضادة فعالة ضد مثل هذه التهديدات.

١٨ - وقيل على سبيل التوضيح إن الصكوك الدولية القائمة لا تتسع بما فيه الكفاية، سواء من حيث النطاق أو من حيث التدابير التي توفرها، للتصدي للتهديدات التي يحتمل أن يمثلها الإرهاب النووي، وإن مشروع الاتفاقية يرمي إلى سد الثغرات التي خلفتها تلك الصكوك. ولوحظ أن نطاق تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية قد اقتصر على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية ولا يمتد إلى المواد النووية ذات الطبيعة العسكرية، وقيل إن مشروع الاتفاقية يستهدف أن يغطي إلى أقصى مدى الأهداف والأشكال والمظاهر المحتملة لأعمال الإرهاب النووي.

١٩ - وقيل أيضاً إن اتفاقية عام ١٩٨٠ لا تميز بين أعمال الإرهاب النووي والأعمال الإجرامية الأخرى التي تنطوي على استخدام المواد النووية. ولمشروع الاتفاقية سمة مميزة تتمثل في تحديد أعمال الإرهاب النووي مع الإشارة إلى الغرض من هذه الأعمال، مما يفسلها عن الأعمال الإجرامية الأخرى.

٢٠ - وهناك اختلاف آخر عن اتفاقية عام ١٩٨٠ تمثل في أن أحكام مشروع الاتفاقية تتناول مجموعة كبيرة من التدابير لمكافحة الإرهاب النووي، بما في ذلك التدابير المتصلة بالمرحلة التالية للآزمة، التي من قبيل إعادة مجموعة واسعة التنوع من المواد والأجهزة النووية المستعادة إلى ملاكها الحقيقيين. وبصدد جوانب أخرى، لوحظ أن مشروع الاتفاقية اهتدى إلى حد بعيد بأحكام القانون الجنائي الموحدة الموجودة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخرى، التي يمكن تعزيزها بإدراج الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢١ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مشترك مفاده أن هناك حاجة إلى وضع اتفاقية دولية جديدة لقمع أعمال الإرهاب النووي ورحبت بالمبادرة التي اتخذها الاتحاد الروسي. ورئي أنه وإن كان الإرهاب النووي

لا يزال يعتبر احتمالا ضئيلا بالمقارنة بالهجمات الإرهابية المنفذة بالقنابل أو الأشكال الأخرى للهجمات الإرهابية، فإن العواقب البالغة الخطورة لأعمال الإرهاب النووي وتضشي الخوف الذي يمكن أن يتولد عن التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال تستدعي القيام فورا بإنشاء نظام قانوني فعال. وفي رأي تلك الوفود أن الصكوك القانونية الدولية القائمة لا تعالج هذه المسألة بصورة مباشرة أو وافية بالغرض. وقيل إن الاتفاقية المقترحة ستكمل تلك الصكوك على نحو مجد، بتوفير سبيل آخر للتعاون على قمع خطر من أشد أخطار الإرهاب. بيد أن تلك الوفود أوضحت أنه لكي تكون الاتفاقية المقترحة فعالة تماما، ينبغي لها أن تضع تعريفا واضحا ودقيقا للجرائم التي ستغطيها، وكذلك تحديدا سليما لنطاق تطبيقها.

٢٢ - وأكدت بعض الوفود، بعد إعلان تأييدها لوضع صك قانوني دولي جديد لمكافحة الإرهاب النووي، على ضرورة وضع نظام قانوني شامل لأجل مكافحة أعمال الإرهاب الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. وذكر أن من اللازم أيضا معالجة بعض المسائل الأساسية، مثل مسألة تعريف الإرهاب.

٢٣ - إلا أن وفودا أخرى أعربت عن قلقها بشأن التداخل بين أحكام الاتفاقية المقترحة وأحكام الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بضرورة إعادة النظر بعناية في نطاق الاتفاقية المقترحة، على ضوء تلك الصكوك، تجنباً لخلق نظام متداخل أو متعارض يضعف فعالية الصكوك القانونية القائمة. وفي هذا الصدد، شدد واضعو مشروع الاتفاقية على أن أغراضه تنحصر بصفة بحتة في مكافحة الإرهاب وأنه لا يقصد به بأي حال أن يعدل بأي درجة النظام القائم للحماية المادية للمواد النووية. ولذلك رئي أنه من المهم أن تستند أية مناقشة لمشروع الاتفاقية إلى تحديد أولي للثغرات في الصكوك الدولية القائمة، وهي مسألة ستقدم كل من الأمانة العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة مفيدة بشأنها. وسيكون من الضروري أيضا، بعد تحديد الثغرات، النظر في مدى ضرورة وضع اتفاق جديد وفي طبيعة الصك القانوني الذي قد يوضع وفي الشكل المناسب له، فضلا عن مسائل معينة تتعلق بالسياسة القانونية، من بينها مسألة تحديد المحفل الأنسب لوضع مثل هذا الصك.

٢٤ - وبينما أبدت بعض الوفود من تأييدها للمبادرة الرامية إلى اتخاذ تدابير لقمع الإرهاب النووي، أعربت عن اعتقادها بأن أفعل طريقة لتحقيق هذا الهدف هي إزالة الأسلحة النووية كلية. واقترح نهج آخر يتمثل في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهو نهج مطبق بالفعل في بعض مناطق العالم.

٢٥ - وفيما يتعلق بطبيعة الصك الذي سيصاغ، اقترحت بعض الوفود أن يعتمد الصك الجديد في شكل بروتوكول أو تعديل لاتفاقية سنة ١٩٨٠، مما يضمن عدم التسبب في الانتقاص من تلك الاتفاقية أو حدوث ازدواج معها. وأشار في هذا الصدد إلى أن اتفاقية سنة ١٩٨٠ قد تضمنت آلية لاعتماد مثل هذا البروتوكول أو التعديل في شكل مؤتمر استعراضي. إلا أن بعض الوفود الأخرى أعربت عن تفضيلها لاعتماد اتفاقية مستقلة، مشيرة إلى محدودية نطاق تطبيق اتفاقية سنة ١٩٨٠ (وبخاصة استعمال المواد النووية في الأغراض السلمية) ومحدودية عدد الدول الأطراف فيها بالمقارنة بالعضوية في الأمم المتحدة.

٢٦ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء النظر بعناية لاختيار المحفل المناسب لبحث الموضوع. ورأت بعض الوفود أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتمتع بالاقتدار التقني الذي يسمح لها بمعالجة مسألة استعمال المواد النووية للأغراض السلمية، قد تكون محفلا أنسب لصياغة أو اعتماد الصك المقترح أو أحكامه المتعلقة بالحماية المادية. وقيل من ناحية أخرى إن الوكالة لها ولايتها المحددة وإن الاضطلاع بصياغة الاتفاقية يقع ضمن ولاية اللجنة المخصصة وإنه يمكن دعوة الوكالة لتقدم مشورتها الفنية إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، ارتئي أنه من المهم، نظرا لطبيعة الموضوع التقنية ولما للوكالة الدولية من خبرة خاصة في هذا الميدان، الاستئناس بآراء الوكالة ودعوتها للمشاركة في مداورات اللجنة المخصصة.

٢٧ - وفيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المقترحة، ارتئي أنه من المهم أن تصاغ على نحو يتفق مع الصكوك القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأن تستند إليها. وذكر بشكل خاص أنه بوسع اللجنة، إن هي استرشدت بدقة بصيغة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧، مع التعديل الملائم لتلك الصيغة إذا لزم ذلك، أن تضيد من التحسينات التي أدخلتها الاتفاقية على عدد من الأحكام الموحدة التي وردت في صكوك قانونية ذات صلة، ومن بعض ما ورد في ذلك الصك من أحكام جديدة تعزز فعالية تدابير قمع أعمال الإرهاب الدولي. واقترح أن يتضمن مشروع الاتفاقية مجرد أحكام لمكافحة الإرهاب، وألا تدرج فيه أحكام متصلة بحماية المواد النووية.

٢٨ - وفيما يتعلق بتعريف جريمة الإرهاب النووي، قيل إنه رغم أن نطاق الجريمة يجب أن يكون واسعا إلى درجة تكفي ليشمل مجموعة كاملة من السلوك الإرهابي، فإنه يجب أن يصاغ أيضا بما يكفي من الدقة للحيلولة دون تطبيقه بشكل غير مقصود على نشاط غير إجرامي. وذكر أنه ينبغي توخي العناية عند صياغة الاتفاقية لكفالة عدم تأثر حقوق الدول في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية وغيرها من الأغراض المشروعة نتيجة لتطبيق الاتفاقية. وكانت هناك آراء مختلفة فيما يتعلق بإدراج أحكام معينة في مشروع الاتفاقية بشأن التهديدات أو بشأن حماية البيئة من الإرهاب النووي. وذكر أيضا أنه لا ينبغي تعديل القانون الإنساني الدولي بناء على هذه الاتفاقية.

٢٩ - وارتأت بعض الوفود أن المشروع ينبغي أن يحدد بوضوح أن نطاق تطبيق الاتفاقية يقتصر على الأفعال التي يقوم بها أشخاص طبيعيون يتصرفون بصفة فردية أو بصفتهم جزءا من جماعات غير تابعة للدولة. وفي هذا الصدد، ارتأت بعض الوفود أن من المهم أن تراعى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧. بيد أن وفودا أخرى رأت أنه من المهم أن تدرج في مشروع الاتفاقية أحكام تتناول أعمال الإرهاب النووي التي ترعاها إحدى الدول.

٣٠ - وأدلت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعليقاتها على المسائل المتصلة بالتعاريف واحتمال التداخل بين مشروع الاتفاقية واتفاقية سنة ١٩٨٠، وعلى الأحكام المتصلة بالحماية المادية للمواد النووية وتبادل المعلومات؛ وقدمت أيضا بعض الملاحظات العامة على مشروع الاتفاقية^(٧).

الحواشي

(١) للاطلاع على عضوية اللجنة المخصصة في دورتها الثانية، انظر الوثيقة
A/AC.252/1998/INF/2.

(٢) للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة A/AC.252/L.5.

المرفق الأول

مشروع نص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، المقدم من الاتحاد الروسي*

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب النووي، كأعمال إجرامية، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وأيا كانت أهداف ارتكابها،

وإذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠، وبالرغبة الصادقة في حظر ارتكاب أعمال الإرهاب النووي، التي يمكن أن تترتب عليها آثار بالغة الخطورة، فضلا عن كونها تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تنوه إلى أهمية التعاون من أجل منع هذه الأعمال وقمعها والتحقيق فيها،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع سياسة تحظر تقديم أي تنازلات لمرتكبي الأعمال الإرهابية، فضلا عن العمل، قدر الامكان، على تسوية مثل هذه الأزمات بالوسائل السلمية،

وإذ تدرك أهمية وضع نظام فعال للتدابير الرامية إلى قمع الإرهاب النووي بكل أشكاله ومظاهره،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يُقصد بتعبير "العمل الإرهابي النووي":

(أ) '١' استعمال، أو التهديد باستعمال، مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات مشعة، أو نفايات مشعة، أو أي مواد مشعة أخرى، أو خواصها الإشعاعية، أو توليفة من الخواص الإشعاعية مع خواص سمية أو انفجارية أو أي خواص خطيرة أخرى؛

* صدر أصلا بوصفه A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2.

٢٧ استعمال، أو التهديد باستعمال، أي محطات نووية، أو أي أجهزة نووية متفجرة، أو أي أجهزة إشعاعية قاذفة، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها، بما في ذلك تحطيمها أو التهديد بتحطيمها، فضلا عن تصنيع أجهزة نووية ذاتية الصنع، بهدف قتل شخص ما، أو إلحاق أذى بالغ به، أو إيذاء صحته، أو إلحاق أضرار بالغة بالممتلكات أو البيئة، أو ابتزاز شخص أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو مؤسسات أو دولة أو منظمة دولية، أو ارتكاب عمل ما، أو الإحجام عن ارتكاب ذلك العمل؛

(ب) القيام، في إطار الأهداف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بتلقي أو التصرف - دون استئذان السلطات المختصة أو بالاحتيايل - أو السرقة أو السطو أو الاستيلاء أو الحيازة أو تغيير أو نقل ما هو مملوك لدولة طرف ما - بصرف النظر عن مكان وجوده - من مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات مشعة، أو نفايات مشعة، أو أي مواد مشعة أخرى، أو أي محطات نووية، أو أي أجهزة نووية متفجرة، أو أجهزة إشعاعية قاذفة، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها، وكذلك الأعمال التي تعتبر شرطا - بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو باتباع أي شكل آخر من أشكال الترويع - لتسليم أو نقل تلك المواد النووية أو المصادر أو المواد المشعة أو المحطات النووية أو الأجهزة النووية و/أو مكوناتها أو الأجزاء التي تتركب منها؛

(ج) الإعداد لارتكاب - أو الشروع في ارتكاب - الأعمال المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وكذلك الاشتراك، بأي شكل كان، في ارتكاب هذه الأعمال أو في الإعداد لارتكابها أو في الشروع في ارتكابها أو في التهديد بارتكابها.

٢ - يُقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، باستثناء البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو مخلفات الخام؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يُقصد بتعبير "الوقود النووي" أي مواد نووية أو أي مادة قادرة على توليد الطاقة عن طريق عملية انشطار نووي متسلسل ذاتية التغذية.

٤ - يُقصد بتعبير "المنتجات المشعة" أي مواد مشعة تنتج عن عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو أي مواد تصبح مشعة تحت تأثير تعرضها للإشعاع نتيجة لإنتاج أو استعمال وقود نووي، باستثناء النظائر المشعة التي تصل إلى المرحلة النهائية من التجهيز، ومن ثم تصبح صالحة للاستعمال في الأغراض العلمية أو الطبية أو الزراعية أو التجارية أو الصناعية.

٥ - يُقصد بتعبير "النفايات المشعة" المواد التي لا تصلح للاستعمال المتكرر بأي صورة تجميعية، والمواد، والمنتجات، والأجهزة، والمعدات، والعناصر البيولوجية الأصل، التي يتجاوز تركيز النويدات المشعة فيها المستويات المحددة في المعايير والقواعد التي وضعتها الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة تصريف النفايات النووية.

٦ - يُقصد بتعبير "المواد المشعة" أي مواد أخرى - باستثناء المواد المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة - تكون لها خواص إشعاعية ضارة بحياة وصحة الناس و/أو قدرة على إلحاق أضرار بالغة بالبيئة.

٧ - يُقصد بتعبير "المحطة النووية":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تُجهز بها السفن أو الطائرات أو المركبات الفضائية بغرض توليد الطاقة اللازمة لتحريكها، أو لأي أغراض أخرى؛

(ب) أي منشأة مخصصة، على سبيل المثال، لإنتاج أو توزيع أو حفظ أو تجهيز أو نقل المواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو أي مواد مشعة أخرى؛

(ج) مجموعة المنشآت هذه، باعتبارها مجعماً إنتاجياً وعلمياً متكاملًا.

٨ - يُقصد بتعبير "الأجهزة النووية المتفجرة" أي جهاز قادر على إحداث تفاعل انشطاري نووي متسلسل من النوع الانفجاري، وذلك مثل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية التجريبية.

٩ - يُقصد بتعبير "الأجهزة الإشعاعية القاذفة" أي جهاز قادر على قذف كافة أنواع المواد المشعة بأي وسيلة تهدد بتلويث السكان والمناطق بالإشعاعات.

المادة ٢

١ - يمتد أثر هذه الاتفاقية ليشمل الأعمال التي يرتكبها أشخاص (بصفة فردية أو في عداد جماعات غير حكومية أو اتحادات أخرى)، ولا يشمل مسائل عدم انتشار الأسلحة النووية أو التهديد النووي من جانب دول أو منظمات دولية أو حكومية دولية أو من أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حصانة السفن أو الطائرات المنتمية إلى دولة تستخدمها في أغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية، أو ما يمس كذلك حصانة المركبات الفضائية.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير التي تلزم لتحديد ما يعاقب عليه جنائيا، طبقا لقوانينها، من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتحدد نوع العقوبة الذي يتناسب ومدى الجرم.

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على قمع أعمال الإرهاب النووي، ولا سيما عن طريق:

١ - اتخاذ كل ما تنص عليه قوانينها من تدابير لقمع الإعداد - داخل أراضي كل منها - لارتكاب جرائم داخل أو خارج أراضيها، ولا سيما اتخاذ تدابير لحظر القيام، في أراضيها، بأنشطة غير مشروعة يزاولها أفراد أو جماعات أو تنظيمات تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال الإرهاب النووي أو تنظمها أو تشارك فيها أو تتستر عليها؛

٢ - تبادل المعلومات داخل ما هو مبيّن في المادة ١١ من هذه الاتفاقية من إطار وشروط، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذ من أجل منع ارتكاب تلك الجرائم؛

٣ - اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والفنية اللازمة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، ولكفالة الحماية المادية للمحطات النووية، والأجهزة النووية، وكذلك لحمايتها من أن تكون في متناول أطراف ثالثة بصفة غير قانونية أو بدون تصريح رسمي.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، والتي تكون قد ارتكبت:

(أ) في أراضيها أو على متن أي سفينة أو طائرة أو مركبة فضائية مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) على يد أحد مواطنيها أو - إذا رأت تلك الدولة صحة ذلك - على يد أجانب اعتادوا الإقامة في أراضيها؛

(ج) لحمل تلك الدولة على القيام بعمل ما أو على الإحجام عن القيام بذلك العمل؛

(د) في حق أحد مواطني تلك الدولة أو - إذا رأت تلك الدولة صحة ذلك - في حق مؤسسة تنتمي إليها.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه لازماً من تدابير لبسط ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في أراضيها ولا تسلمه، عملاً بأحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية، إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - لا تمنع هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

المادة ٦

١ - تبادر كل دولة طرف تتركب في أراضيها جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، أو يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في أراضيها، إلى القيام، بموجب أحكام القانون الدولي وقوانين تلك الدولة، باتخاذ التدابير الكفيلة بقمع العمل الإرهابي النووي، بما في ذلك التدابير القهرية، وتدابير اكتشاف أدلة الإثبات، والكشف عن الجاني، واعتقال المنسوب إليه ارتكاب الجريمة والتحفظ عليه، أو اتخاذ أي تدابير أخرى تكفل حضوره إلى أن تقام الدعوى الجنائية أو تتم إجراءات تسليمه.

٢ - تبادر الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الفور، إلى القيام بالتحقيق المبدئي في وقائع الجريمة طبقاً لقوانينها الداخلية، وتسارع إلى إبلاغ ما تتوصل إليه من نتائج إلى الدول التي يطلب منها إثبات ولايتها القضائية، طبقاً لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية، وأن تبدي كذلك مدى التزامها بممارسة الولاية القضائية من عدمه.

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس، بحال من الأحوال، بحق أي دولة طرف في اتخاذ التدابير اللازمة، المشار إليها في هذه المادة، وفقاً أو تلبية لطلب التماس المساعدة الموجه إلى تلك الدولة من دولة ثالثة تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضيها أو يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في أراضيها.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل، بأي حال من الأحوال، بقواعد القانون الدولي المتعلقة باختصاص الدول في ممارسة ولايتها القضائية في التحقيق أو الإنفاذ على متن السفن التي لا ترفع علمها^(١) أو على متن الطائرات غير المسجلة في تلك الدول^(٢).

المادة ٧

١ - تبادر الدولة الطرف، التي يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في أراضيها ولا تسلمه، إلى القيام، دون أي تأخير لا مبرر له، بإحالة القضية إلى أجهزتها المختصة بغرض المحاكمة الجنائية عن طريق دعوى تقام وفقاً للقوانين المعمول بها في تلك الدولة.

(١) العبارات غير المخطوطة مستنسخة حرفياً من المادة ٩ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨.

(٢) إضافة العبارة المخطوطة تعتبر أمراً معقولاً كي تعكس الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الثلاث في مجال مكافحة الإرهاب في الجو.

٢ - تكفل لأي شخص تجري محاكمته، على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، سلامة الإجراءات القانونية في جميع مراحل الدعوى، ولا سيما من حيث التمتع بجميع الحقوق والضمانات المكفولة لمثل هذه الدعوى بموجب قوانين الدولة التي تقام الدعوى في أراضيها.

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية جرائم تستتبع تسليم مرتكبها، وتدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول الأطراف. وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم، كجرائم تستتبع تسليم مرتكبها، في جميع ما تبرمه في المستقبل فيما بينها من معاهدات لتسليم المجرمين.

٢ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، طلبا بالتسليم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة لتسليم المجرمين، جاز للدولة المطالبة، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا لتسليم مرتكبي الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية. ويتم التسليم طبقا للأحكام الأخرى المنصوص عليها في قوانين الدولة المطالبة بالتسليم.

٣ - تنظر الدول الأطراف، التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، إلى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية على أنها جرائم تستتبع تسليم مرتكبها عملا بالأحكام المنصوص عليها في قوانين الدولة المطالبة بالتسليم.

٤ - للدول الأطراف - إذا اقتضت الضرورة ولأغراض تسليم المجرمين - أن تعامل الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أي مكان يقع داخل حدود الولاية القضائية للدولة المطالبة بالتسليم.

٥ - تحرص الدولة الطرف - التي تتلقى أكثر من طلب واحد بتسليم مجرم ما من دول تكون قد أثبتت ولايتها القضائية وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والتي تقرر عدم محاكمة ذلك المجرم جنائيا، بناء على اختيار الدولة التي يتعين تسليم المنسوب إليه ارتكاب الجريمة إليها - على أن تراعي، مراعاة واجبة، مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي ارتكب في أراضيها العمل الإرهابي النووي.

المادة ٩

١ - تتعاون الدول الأطراف قدر الامكان، فيما بينها، في الملاحقة الجنائية للجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، ولا سيما في تبادل ما يكون متوفرا لديها من أدلة لازمة لإقامة الدعاوى الجنائية.

٢ - تضي الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، طبقا لأي معاهدات تكون مبرمة فيما بينها بشأن التعاون في الشؤون القانونية. وفي حالة عدم وجود معاهدات من هذا القبيل، تتعاون الدول الأطراف فيما بينها طبقا لقوانينها الداخلية.

المادة ١٠

١ - بعد الانتهاء من إجراءات الدعوى المرتبطة بعمل إرهابي نووي، تتخذ، إن أمكن، إجراءات إعادة أي مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات مشعة، أو نفايات مشعة، أو أي مواد مشعة أخرى - وكذلك أي محطات نووية، أو أجهزة متفجرة نووية، أو أجهزة إشعاعية قاذفة، بما فيها الأجهزة ذاتية الصنع، و/أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها - إلى الدولة الطرف التي تمتلكها أو التي تعتبر دولة منشئها.

٢ - إذا كانت المواد النووية - أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو أي مواد مشعة أخرى، أو المحطات النووية، أو الأجهزة الإشعاعية، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها - غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لم تكن أي من هذه الدول هي دولة منشئها، لا يبت في أمر التصرف فيها إلا بعد إجراء مشاورات فيما بين الدول المعنية.

المادة ١١

١ - تتبادل الدول الأطراف المعلومات اللازمة لمنع وقوع الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية وقمعها والكشف عنها والتحقيق فيها، وكذلك لتوجيه المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة الجنائية على المدانين بارتكابها. ومن المهم جدا في هذا الصدد أن:

(أ) تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لسرعة إخطار سائر الدول - المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، أو الدول التي ترى أن الأمر يهمها - بوقوع أعمال الإرهاب النووي، وكذلك بما يصبح متوفرا لديها من معلومات حول الإعداد لارتكاب تلك الأعمال، فضلا عن القيام، عند الضرورة، بإخطار المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) تبادر الدول الأطراف المعنية، عند الضرورة، إلى تبادل المعلومات، فيما بينها أو مع المنظمات الدولية المعنية، بشأن ما تتخذه من تدابير من أجل منع أو قمع أعمال الإرهاب النووي، أو بشأن دوافع ارتكاب تلك الأعمال، وأساليب ارتكابها، ومرتكبيها، والأساليب التي اتبعت لمنعها أو قمعها؛

(ج) تقوم كل دولة طرف، حسب تقديرها، بموافاة سائر الدول الأطراف أو المنظمات الدولية المعنية بأي معلومات أخرى تتصل بأعمال الإرهاب النووي.

٢ - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الداخلية، التدابير اللازمة لحماية سرية أي معلومات تتلقاها سرا من دولة طرف أخرى بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أو نتيجة للمشاركة في الجهود المبذولة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية. وفي حالة قيام الدول الأطراف، سرا، بتقديم معلومات إلى منظمات دولية، تتخذ التدابير الكفيلة بحماية سرية هذه المعلومات.

٣ - بمقتضى شروط هذه الاتفاقية، لا يطلب من الدول الأطراف تقديم أي معلومات لا تملك حق نقلها، بموجب قوانينها الداخلية، أو أي معلومات يجوز أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية

المادية للمواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، أو المحطات النووية، أو الأجهزة النووية، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها.

٤ - تحيط الدول الأطراف بعضها بعضا علما بأجهزتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. وتهيأ، بصفة دائمة، امكانية الاستعانة بتلك الأجهزة والجهات.

المادة ١٢

تقوم الدول الأطراف، بالاتفاق المتبادل، بإجراء مشاورات مباشرة، أو عن طريق منظمات دولية، بشأن جميع المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ١٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالتزامات الدول الأطراف بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو يمس بما للدول الأطراف من حقوق وواجبات منبثقة عما تكون قد أبرمته من قبل فيما بينها من معاهدات دولية؛ وليس فيها كذلك ما هو موجه ضد دولة أخرى.

المادة ١٤

١ - في حالة نشوء نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف بالنسبة لتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تبادر هذه الدول الأطراف إلى إجراء مشاورات فيما بينها بغرض تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو عن طريق أي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات تكون مقبولة لدى جميع أطراف النزاع.

٢ - في حالة تعذر تسوية أي نزاع من هذا القبيل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، يحال ذلك النزاع، بناء على طلب أي طرف فيه، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه. وفي حالة إحالة النزاع إلى التحكيم وتعذر توصل أطراف النزاع - في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام طلب الإحالة - إلى اتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم - يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية، أو من الأمين العام للأمم المتحدة، تعيين محكم واحد أو أكثر. وفي حالة تضارب التماسات أطراف النزاع، تكون الأولوية للجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بأي من إجراءات تسوية النزاعات، المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أعلاه، أو بكليهما. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بإجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه إزاء الدولة الطرف التي تبدي تحفظا على ذلك الإجراء.

٤ - لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب إخطار توجهه إلى الوديع.

المادة ١٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في _____، اعتبارا من _____ ١٩-- وحتى تاريخ دخولها حيز النفاذ.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو الموافقة عليها أو إقرارها من الدول الموقعة عليها.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول بعد دخولها حيز النفاذ.

٤ - (أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التكاملية أو غير التكاملية، شريطة أن تكون هذه المنظمات مؤلفة من دول ذات سيادة، وأن تكون ذات اختصاص في مجال التفاوض على وإبرام وتطبيق أي اتفاقات دولية تتعلق بالمسائل المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) تقوم هذه المنظمات، بالأصالة عن نفسها، وفي المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، بممارسة الحقوق وأداء الواجبات المقررة بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف؛

(ج) توجه هذه المنظمات، بعد أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بيانا إلى الوديع تبين فيه أسماء الدول الأعضاء فيها ومواد هذه الاتفاقية التي لا تنطبق أحكامها عليها؛

(د) لا يكون لأي من هذه المنظمات صوت إضافي لأصوات الدول الأعضاء فيها.

٥ - تودع صكوك التصديق أو الموافقة أو الإقرار لدى الوديع.

المادة ١٦

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الإقرار _____ لدى الوديع.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق أو توافق على هذه الاتفاقية أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الإقرار _____، يبدأ نفاذ الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو موافقتها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ١٧

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويوجه التعديل المقترح إلى الوديع الذي يرسله على الفور إلى جميع الدول الأطراف. وإذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي يبدأ انعقاده في غضون موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توجيه الدعوة. وفي حالة الموافقة في المؤتمر على أي تعديل بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف، يقوم الوديع على الفور بإرسال نص ذلك التعديل إلى جميع الدول الأطراف.

٢ - بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع صك تصديقها أو موافقتها على التعديل أو إقرارها إياه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوك تصديقها أو موافقتها أو إقرارها لدى الوديع. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ ذلك التعديل، بالنسبة لأي دولة طرف أخرى، اعتبارا من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو موافقتها على التعديل أو إقرارها إياه.

المادة ١٨

- ١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد بانقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم الوديع للإشعار.

المادة ١٩

يقوم الوديع، على الفور، بإخطار جميع الدول الأطراف:

- (أ) بكل توقيع على هذه الاتفاقية؛
- (ب) بكل صك تصديق أو موافقة أو إقرار أو انضمام يتم إيداعه؛
- (ج) بأي تحفظ أو بسحب ذلك التحفظ بموجب المادة ١٤ من هذه الاتفاقية؛
- (د) بكل بيان يوجه من أي منظمة بموجب الفقرة ٤ (ج) من المادة من هذه الاتفاقية.
- (هـ) ببدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
- (و) ببدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛
- (ز) بأي انسحاب يعلن بموجب المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه — في الحجية، لدى — الذي يرسل
نسخا معتمدة منه إلى جميع الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية المفتوح باب
التوقيع عليها في — بتاريخ — ١٩--

المرفق الثاني

التعديلات والمقترحات المكتوبة المقدمة من الوفود

١ - مقترح مقدم من فرنسا وبلجيكا (A/AC.252/1998/WP.1/Rev.1)

يستعاض عن المادة ١ بما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "المواد المشعة" أي مادة تحتوي على نويدات تنشط تلقائياً (ويصحب هذه العملية انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات الأيونية مثل إشعاعات ألفا وبيتا وغاما ونيوترون) والتي يمكن أن تشكل أخطاراً على حياة أو صحة البشر و/أو يمكن أن تلحق أضراراً كبيرة بالامتلاكات والبيئة. وتشمل المواد المشعة ما يلي:

'١' المواد النووية المحددة في الفقرة الفرعية (ب)؛

'٢' أنواع الوقود النووي المحددة في الفقرة الفرعية (ج)؛

'٣' المنتجات المشعة المحددة في الفقرة الفرعية (د)؛

(ب)'١' يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، باستثناء البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل معدن أو رواسب معدنية؛ وأي مادة أخرى تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر أو النظائر السالفة الذكر؛

'٢' يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين والنظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ والنظير المشع ٢٣٨ الموجود في اليورانيوم الطبيعي؛

(ج) يقصد بتعبير "الوقود النووي" أي مادة قادرة على توليد الطاقة عن طريق تفاعل متسلسل انشطاري نووي ذاتي التغذية؛

(د) يقصد بتعبير "المنتجات المشعة" أي مواد مشعة أو أي مواد تصبح مشعة تحت تأثير تعرضها للإشعاع نتيجة لإنتاج أو استعمال وقود نووي. وتشمل هذه المواد والأجسام والأدوات، والمعدات وكذلك المنتجات ذات الأصل البيولوجي التي يتجاوز تركيز النويدات المشعة أو نشاطها فيها المعايير التي وضعتها السلطات المختصة في الدولة؛

(هـ) تشمل "الأجهزة" ما يلي:

١' "الأجهزة المطلقة للطاقة النووية" ويقصد بها أي جهاز يحتوي على مادة نووية مصمم لإطلاق الطاقة النووية عن طريق عملية غير متحكم فيها لانشطار نووي متسلسل ذاتي التغذية أو لديه القدرة على فعل ذلك؛

٢' "الأجهزة القاذفة" ويقصد بها أي جهاز مصمم لنشر المواد المشعة أو لديه القدرة على ذلك بهدف تلويث مساحة أو جسم؛

٣' "الأجهزة الإشعاعية" ويقصد بها أي جهاز مصمم لأن يرسل، انطلاقاً من مواد مشعة، إشعاعاً يفوق مستواه المعايير التي حددتها السلطات المختصة التابعة للدولة، أو لديه القدرة على فعل ذلك.

المادة ١ مكرراً

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يملك أو يستخدم بصورة غير مشروعة وعن عمد مواداً أو أجهزة مشعة من المواد أو الأجهزة المحددة في المادة ١، وذلك بهدف:

(أ) التسبب في مقتل شخص، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة به أو إلحاق أذى جسيم بصحته؛

(ب) إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛

(ج) التهديد بالتسبب في مقتل شخص، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة به أو إلحاق أذى جسيم بصحته أو إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة بغية إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة ١.

٣ - يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يصدر الأمر لأشخاص آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ أو ٢؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

٢ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا (A/Ac.252/1998/WP.2)

المادة ١ مكررا

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة ضمن مدلول هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد باستعمال أو التهديد باستعمال [مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات أو نفايات مشعة أو أي مواد مشعة أخرى]، أو خصائص مشعة أو خليط من الخصائص المشعة والخصائص السامة أو المتفجرة أو غيرها من الخصائص الخطيرة؛ أو استعمال أو تدمير [أي منشآت نووية]، أو [أجهزة متفجرة نووية أو أجهزة لنشر الإشعاع] وعناصرها أو أشياء تشكل هي عناصر فيها؛ [أو أجهزة نووية محلية الصنع] أو التهديد باستعمالها أو تدميرها وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث ضرر كبير بالممتلكات حيث يتسبب ذلك الضرر أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ أو ٢؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة

وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

٣ - مقترح مقدم من استراليا (A/AC.252/1998/WP.3)

المادة ١ مكررا

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة ضمن مدلول هذه الاتفاقية إذا قام ذلك الشخص:

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد، باستعمال مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات مشعة، أو مواد مشعة، أو خواصها المشعة، أو مجموعة من خواصها المشعة مع خواص سامة، أو متفجرة، أو غيرها من الخواص الخطيرة، أو التهديد باستعمالها؛

(ب) باستعمال أو التهديد باستعمال أي منشآت نووية، أو أجهزة نووية، أو أجهزة لنشر الإشعاع، وعناصرها، أو أشياء تشكل هي عناصر فيها، بما في ذلك تدميرها أو التهديد بتدميرها، وكذلك تصنيع الأجهزة النووية المحلية الصنع؛

وكان غرض ذلك الشخص من القيام بذلك هو:

١' إزهاق روح أي شخص أو إصابته بإصابات خطيرة؛

٢' الإضرار بصحة أحد الأشخاص؛

٣' إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو البيئة؛

٤' إجبار شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص، أو دولة أو منظمة دولية على أداء أي فعل أو الامتناع عنه.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - مقترح مقدم من المكسيك (A/AC.252/1998/WP.4)

المادة ١

الفقرة ١

١ - تضاف فقرة فرعية جديدة (ج):

"الأفعال التي تشكل إجباراً عن طريق التهديد أو استعمال العنف أو بأي شكل من أشكال الترويع، بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على تسليم أو نقل تلك المواد أو الموارد أو المخزونات أو المنشآت أو الأجهزة أو عناصرها أو الأشياء التي تشكل هي جزءاً منها".

٢ - تصبح الفقرة الفرعية الحالية (ج) الفقرة الفرعية (د).

٣ - يضاف الجزء التالي إلى الفقرة الفرعية الجديدة (د):

"يجب أن تكون المشاركة متعمدة وأن تجرى بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية".

٥ - مقترح مقدم من هولندا (A/AC.252/1998/WP.5)

المادة ١ مكرراً

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد [بامتلاك] بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير مواد أو أجهزة مشعة، أو استعمالها بأي طريقة أخرى، وذلك:

(أ^١) * بقصد إزهاق روح شخص ما أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به، أو الإضرار بصحته بصورة بالغة؛ أو

(أ^٢) * بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة في صفوف الجمهور، أو الإضرار بصورة بالغة بالصحة العامة؛ أو

(ب) بقصد إلحاق ضرر جسيم بالمتلكات أو البيئة؛ أو

(ج) للتهديد بإزهاق روح شخص ما أو بإحداث إصابات بدنية خطيرة به [بين عامة الجمهور]، أو الإضرار بصورة بالغة بصحته [بالصحة العامة]، أو إلحاق ضرر جسيم بالمتلكات أو البيئة بغية إجبار شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١.

٣ - [انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل]

* يتوقف الخيار بين أ^١ و أ^٢ على ما إن كانت هذه الاتفاقية المعنية بالإرهاب ستنطبق على الأفعال المرتكبة بين الأفراد أم لا.

المادة ٢

تُحذف المادة ١٣ ويستعاض عن المادة ٢ بالنص التالي:

١ (أ) تسري هذه الاتفاقية حصراً على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون العاملون لحسابهم، أو لحساب شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ما عدا أفعال الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

(ب) لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٧ - مقترح مقدم من استراليا والصين (A/AC.252/1998/WP.7)

المادة ٢

تضاف فترة جديدة إلى المادة ٢ بوصفها الفقرة ٣:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة".

٨ - مقترح مقدم من فرنسا (A/AC.252/1998/WP.8)

تعديل للمادة ٤

١ - (مثله).

٢ - (مثله).

٣ - اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والفنية اللازمة لتوفير الحماية للمواد المشعة حتى لا تكون في متناول أطراف ثالثة بصفة غير قانونية أو بدون تصريح رسمي.

المادة ٢

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حصانات السفن والطائرات التي تملكها أو تشغيلها أي دولة لأغراض غير تجارية.

١٠ - مقترح مقدم من بلجيكا (A/AC.252/1998/WP.10)

المادة ٤

تُحذف الفقرة ٣ من المادة ٤.

١١ - مقترح مقدم من الصين (A/AC.252/1998/WP.11)

المادة ٥

تُعاد صياغة الفقرتين ١ (ج) و ١ (د) كما يلي:

"(ج) ضد هذه الدولة أو من أجل إلزامها مباشرة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به؛
أو

"(د) فيما يتعلق بأحد مواطني هذه الدولة أو شخص قانوني خاضع لقانون هذه الدولة أو ضدهما، إذا ما رأت الدولة أن ذلك مستصوب."

١٢ - مقترحات مقدمة من لبنان (A/AC.252/1998/WP.12)

فقرات الديباجة

١ - تُضاف فقرة سابعة إلى الديباجة فيما يلي نصها:

"وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١)، والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة لاحقاً بشأن هذه الفتوى،"

(١) A/51/218، المرفق.

٢ - تضاف فترة ثامنة إلى الديباجة فيما يلي نصها:

"وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تحكمها قواعد القانون الدولي خارج إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أفعال معينة من نطاق شمول هذه الاتفاقية لا يجيز أفعالا كانت غير قانونية أو يجعلها قانونية، أو يمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى،"

المرجع: الفقرة الحادية عشرة من ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

٣ - يضاف الحكم التالي إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ١:

"إلقاء النفايات المشعة أو المواد المشعة بصورة غير قانونية، سواء في أعالي البحار أو على اليابسة".

ونقترح إدخال هذه الإضافة بعد كلمة "تغيير" في السطر الثالث [من النص الانكليزي] من الفقرة الحالية ١ (ب).

١٣ - مقترحات مقدمة من ألمانيا (A/AC.252/1998/WP.13)

المادة ١ والمادة ١ مكررا

المادة ١

١ - ينبغي تجميع كافة التعاريف في "مادة ١" مستقلة على أن تسبق المادة التي تتضمن وصفا للجرم، المادة ١ حاليا. وينبغي في هذا الصدد أيضا اتباع النمط الذي تنص عليه الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وغيرها من صكوك الأمم المتحدة.

المادة ١ مكررا

٢ - تعتزم ألمانيا اقتراح النص التالي للمادة التي تتضمن وصفا للجرم ليحل محل الفقرة ١ من المادة ١ الحالية:

"يتخذ كل طرف ما قد يلزم من التدابير المناسبة ليتقرر بموجب قانونه الداخلي أن الأفعال التالية إذا اقترفت عمدا تُشكل أفعالا جرمية:

"(أ) القيام بشكل غير مشروع بصناعة أو معالجة أو تخزين أو استعمال أو نقل أو تصدير أو استيراد

"١" مادة نووية؛ أو

٢٠٠٠ "غير ذلك من المواد المشعة الخطيرة، التي تسبب أو من المحتمل أن تسبب موت أي شخص أو إصابته إصابة بالغة، أو تلحق أضراراً جسيمة بنوعية الهواء، أو للتربة، أو المياه، أو الحيوانات، أو النباتات، أو الممتلكات؛

"(ب) صناعة أو شراء أو تخزين أو نقل أو استعمال مواد نووية من مواد مشعة خطيرة أخرى أو أجهزة خاصة (متفجرات نووية أو أجهزة ناعرة للإشعاع) بغرض:

٢٠٠١ "تعريض حياة أي شخص أو انتفاعه بعضو من أعضائه أو تعريض أي ممتلكات ذات قيمة كبيرة للخطر عن طريق تفجير نووي؛ أو

٢٠٠٢ "تعريض عدد كبير من الأشخاص لإشعاع المؤين؛

"(ج) التهديد:

٢٠٠٣ "باستعمال مواد نووية أو مواد مشعة خطيرة أخرى لإحداث وفاة أو إصابة بالغة لأي شخص أو أضرار كبيرة للممتلكات؛ أو

٢٠٠٤ "بارتكاب جرم يرد وصفه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من أجل إجبار شخص طبيعي أو قانوني، أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بعمل معين أو الإحجام عن القيام به؛

"(د) محاولة ارتكاب أي جرم ورد وصفه في الفقرة الفرعية (أ)؛

"(هـ) المشاركة في أي جرم ورد وصفه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)".

مذكرة توضيحية

٣ - الفقرة الفرعية (أ) - تتمشى الفقرة الفرعية (أ) مع الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢ من مشروع اتفاقية المجلس الأوروبي المعنية بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي. وتتمشى من حيث المبدأ مع اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية. وتوسع نطاق الجرم الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية الأخيرة بطريقتين: سريانها لا على المواد النووية فحسب، ولكن، بناءً على حالات عملية حدثت في الماضي في أوروبا، على مواد مشعة خطيرة أخرى من قبيل السيزيوم م-١٣١، أو الكوبالت - ٦٠ أو الاسترنشيوم - ٩٠. وإضافة إلى ذلك، فإنها تشمل حالات ممكن أن يسبب السلوك فيها أضراراً جسيمة للبيئة.

٤ - الفقرة الفرعية (ب) - الفقرة الفرعية (ب) تغطي حالات خطيرة محددة من الأعمال التحضيرية التي تتجاوز اتفاقية فيينا ومشروع اتفاقية المجلس الأوروبي.

٥ - الفقرة الفرعية (ج) - الفقرة الفرعية (ج) تتبع من حيث المبدأ الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧
من اتفاقية فيينا. والنطاق مكيف مع مدى الجرم الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

٦ - الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) - الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) تناقشان مفاهيم عامة. ولما
كانت الفقرة الفرعية (ب) تغطي فعلا الأعمال التحضيرية، فلا تشير الفقرة الفرعية (د) إلا إلى الجرم الذي
يرد وصفه في الفقرة الفرعية (أ).

١٤ - مقترح مقدم من سلوفاكيا (A/AC.252/1998/WP.14)

المادة ١ مكررا، الفقرة ١ (أ)
"إزهاق أرواح الغير أو إصابتهم بإصابات خطيرة، أو إحداث أضرار فادحة في البيئة أو
الممتلكات؛"

١٥ - مقترح مقدم من بلجيكا (A/AC.252/1998/WP.15)

المادة ٥

يُستعاض عن المادة ٥ من الوثيقة A/AC.252/L.3 بالنص التالي:

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على الجرائم المشار
إليها في المادة ١ عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في أراضي تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة أو مركبة فضائية
مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) ترتكب الجريمة لإكراه تلك الدولة مباشرة على القيام بأي عمل أو الإحجام عن القيام
به؛ أو

(د) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز لدولة طرف أيضا أن تثبت ولايتها القضائية على أي من هذه الجرائم عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد شخصية اعتبارية طبقا لقانونها الداخلي؛ أو

(ج) ترتكب الجريمة ضد أحد المرافق العامة أو الحكومية التابعة لهذه الدولة في الخارج، بما فيها مباني سفارة تلك الدولة أو غيرها من المباني الدبلوماسية أو القنصلية؛ أو

(د) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يقيم عادة في أراضي تلك الدولة؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تابعة لحكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، تقوم كل دولة طرف بإخطار الأمين العام بالولاية القضائية التي أثبتتها بموجب قانونها الداخلي طبقاً للفقرة ٢. فإذا طرأ أي تغيير، قامت الدولة الطرف المعنية بإبلاغ الأمين العام فوراً.

٤ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ١ في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم متواجداً في أراضيها ولا تسلم هذا الشخص إلى أي من الدول الأطراف التي أثبتت ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تمنع هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية جنائية أثبتتها إحدى الدول الأطراف وفقاً لقانونها الداخلي.

١٦ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا (A/AC.252/1998/WP.16)

المادة ١٠

١ - عند الانتهاء من إجراءات التسليم أو المحاكمة، تعاد أي مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات أو نفايات مشعة أو أي مواد مشعة أخرى وكذلك أي أجهزة متفجرة نووية أو أجهزة لنشر الإشعاع، بما في ذلك، الأجهزة المحلية الصنع و/أو عناصرها أو الأشياء التي تشكل هي عناصر فيها، إلى الدولة الطرف المالكة لها، إلا في الحالات التي تعتبر إعادتها فيها غير عملية من الناحية المادية أو القانونية.

٢ - (محذوفة).

١٧ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا (A/AC.252/1998/WP.17)

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ١ مكرراً عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في أراضي تلك الدولة أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة أو مركبة فضائية مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ب) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز لدولة طرف أيضا أن تثبت ولايتها القضائية على أي من هذه الجرائم عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد أحد المرافق العامة أو الحكومية التابعة لهذه الدولة في الخارج، بما فيها مباني سفارة تلك الدولة أو غيرها من المباني الدبلوماسية أو القنصلية؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يقيم عادة في أراضي تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بأي عمل أو الإحجام عن القيام به.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، تقوم كل دولة طرف بإخطار [الأمين العام] بالولاية القضائية التي أثبتتها بموجب قانونها الداخلي طبقا للفقرة ٢. فإذا طرأ أي تغيير، قامت الدولة الطرف المعنية بإبلاغ الأمين العام فورا.

٤ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ١ مكرر في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم متواجدا في أراضيها ولا تسلم هذا الشخص إلى أي من الدول الأطراف التي أثبتت ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تمنع هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية جنائية أثبتتها إحدى الدول الأطراف وفقا لقانونها الداخلي.

١٨ - مقترح مقدم من الصين (A/AC.252/1998/WP.18)

المادة ٦

تحذف الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦.

١٩ - مقترح مقدم من إيطاليا (A/AC.252/1998/WP.19)

المادة ١ مكررا

في النص الوارد في الوثيقة A/AC.252/1998/WP.1، تضاف فقرة جديدة نصها:

"٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من يملك مواد مشعة أو أجهزة، ويكره شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به بواسطة التهديد باستخدام المواد أو الأجهزة التي في حوزته."

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة ويعدل ما ورد فيها من إشارات متقاطعة بحيث تشير أيضا إلى
الفقرة الجديدة ٢.

٢٠ - مقترح مقدم من ألمانيا (A/AC.252/1998/WP.20)

المادة ١ مكررا، الفقرة ١

المادة ١

يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد
بما يلي:

(أ) تصنيع (إنتاج)، أو معالجة، أو نقل، أو تجهيز أو استخدام، أو تصدير، أو استيراد
مواد نووية أو أية مواد مشعة خطيرة أخرى تتسبب عن عمد أو يمكن أن تتسبب في الوفاة أو
إحداث إصابة بدنية بالغة أو تلحق أضرارا جسيمة بالممتلكات أو البيئة.

(ب) تصنيع (إنتاج)، أو شراء، أو حيازة، أو نقل، أو استخدام المواد النووية أو المواد
المشعة الخطيرة الأخرى أو الأجهزة الخاصة لغرض:

١' التسبب في الوفاة أو إلحاق إصابة بدنية بالغة؛ أو

٢' إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

(ج) التهديد:

١' باستخدام المواد النووية والمواد المشعة الخطيرة الأخرى التي تتسبب في الوفاة
أو إحداث إصابة بدنية بالغة، أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات بطريقة تخل
بالأمن العام؛ أو

٢' بارتكاب جريمة ورد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من أجل إجبار
شخص طبيعى أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل معين أو
الامتناع عن القيام به.

٢١ - مقترح مقدم من النمسا واليابان (A/AC.252/1998/WP.21)

المادة ١١، الفقرة ٤

تحيط الدول الأطراف الوديع علما بسلطاتها المختصة عن جهات الاتصال المسؤولة فيها عن إرسال
وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويقوم الوديع بإبلاغ تلك المعلومات المتعلقة بالسلطات

المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف. ويتعين إتاحة الوصول إلى جهات الاتصال هذه بصفة مستمرة.

٢٢ - مقترح مقدم من بلجيكا (A/AC.252/1998/WP.22)

الديباجة

تضاف فقرة جديدة في نهاية الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظم بموجب قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أفعال معينة من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لا يعني التفاوض عن أفعال تعتبر بغير ذلك غير مشروعة ولا يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يمنع ملاحقتها قضائياً بموجب قوانين أخرى".

٢٣ - مقترح مقدم من بلجيكا (A/AC.252/1998/WP.23)

المادة ١٨

يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ١٨ بالنص التالي:

"٢ - يصبح النقض نافذ المفعول بعد عام من تاريخ استلام الوديع للإشعار".

٢٤ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/AC.252/1998/WP.24)

الديباجة

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (قرار الجمعية العامة ٦/٥٠)،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي حث جميع الدول منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة أن تنظر في التدابير التي يمكن أن يكون اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه".

تضاف فقرة جديدة بحيث تصبح الفقرة الثانية من الديباجة (على غرار ما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)، نصها كما يلي:

"وإذ ترى أن وقوع هذه الأعمال الإرهابية النووية مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي بأكمله،"

تعدل الفقرة الثانية من ديباجة المشروع بحيث يصبح نصها كما يلي:

"وإذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام وبتلك المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول بشكل خاص وباتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠، ..."

تعدل الفقرة الرابعة من ديباجة المشروع بحيث يصبح نصها كما يلي:

"وإذ تنوه بأهمية قيام تعاون دولي من أجل وضع تدابير فعالة تتماشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية تستهدف منع هذه الأعمال وقمعها والتحقيق فيها،"

تعدل الفقرة الخامسة الحالية من الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي (الإضافات مخطوطة):

"وإذ تؤكد ضرورة اتباع كل دولة سياسة تحظر تقديم أي تنازلات لمرتكبي الأعمال الإرهابية، وبخاصة الأعمال الإرهابية النووية، ... (إلى نهاية الفقرة).

ملاحظة: من المستحسن أيضا إدراج مادة مستقلة في الاتفاقية تحذر من الأخطار الناجمة عن تقديم أية تنازلات لمرتكبي الأعمال الإرهابية النووية.

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي مؤداها أن أنشطة القوات المسلحة للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استبعاد أعمال معينة من نطاق هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال تعتبر غير مشروعة بموجب صكوك أخرى أو يجعل منها أفعالا مشروعة، ولا يمنع من ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،"

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة لاحقا بهذا الشأن،"

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وإذ تشير أيضا إلى توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المرفقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠".

٢٥ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/AC.252/1998/WP.24/Corr.1)

الديباجة

يستعاض عن الاقتراح الأخير في الوثيقة A/AC.252/1998/WP.24 بما يلي:

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وإذ تشير أيضا إلى توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية التي تتجلى فيها الرؤية الدولية للمستوى الأدنى لهذه الحماية".

٢٦ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/AC.252/1998/WP.25)

المادة ١

تقسم المادة ١ الحالية إلى مادتين: الأولى لنطاق الاتفاقية، والثانية للتعريف.

تعاد صياغة الفقرة (أ) من المادة ١ الحالية بحيث يصبح نصها كما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"١ - يقصد بتعبير "العمل الإرهابي النووي":

العمل غير المشروع الذي يرتكبه أشخاص بصفة فردية أو في عداد جماعات حكومية أو غير حكومية أو اتحادات أخرى بهدف قتل شخص ما، أو إلحاق أذى بالغ به، أو إيذاء صحته أو إلحاق أضرار بالغة بالممتلكات أو البيئة أو ابتزاز شخص أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو مؤسسات أو دولة أو منظمة دولية أو ارتكاب عمل ما، أو الإحجام عن ارتكاب ذلك العمل وذلك:

"(أ) '١' باستعمال أو التهديد باستعمال مواد نووية ...

'٢' استعمال أو التهديد باستعمال أي محطات نووية ...

في الفقرة الفرعية (ب)، بعد عبارة "أو الحيازة أو تغيير"، تضاف العبارة التالية:

"أو طمر النفايات المشعة أو المواد المشعة بصورة غير مشروعة وغير قانونية في أراضي الغير أو إلقتها وإغراقها في البحار".

تبقى الفقرة الفرعية (ج) كما هي.

توضع الفقرات من ٢ إلى ٩ في مادة خاصة للتعريف.

في الفقرة ٥: يعدل اسم الاتفاقية الواردة في هذه الفقرة ليصبح كما يلي:

"الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة".

المادة ٢

ت حذف المادة ٢ الحالية ويستعاض عنها بما يلي من فقرات:

"١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

"٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها.

وتضاف الفقرة التالية:

"٣ - لا تشمل هذه الاتفاقية المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها، وفي الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكولاتها الإضافية الأولى لعام ١٩٩٧، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصري، ممارسة لحقها في تقرير المصير، كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق".

٢٧ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/AC.252/1998/WP.26)

المادة ٥

يستعاض عن نص الفقرة ١ من هذه المادة بالفقرات المأخوذة من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ويعاد ترقيم الفقرات كالتالي:

" ١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١، إذا ارتكبت الجريمة:

(أ) في أراضي تلك الدولة؛

(ب) أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛

(ج) أو على يد أحد مواطني تلك الدولة.

" ٢ - للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل إذا ارتكبت الجريمة:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛

(ب) أو على يد شخص عديم الجنسية يكون مسكنه المعتاد في أراضي تلك الدولة،

(ج) أو في محاولة لتخويف السكان المدنيين في تلك الدولة أو إكراههم أو الانتقام منهم أو حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

تبقى الفقرة ٢ من المادة الحالية على حالها ويصبح رقمها ٣، كما هي.

تبقى الفقرة ٣ على حالها ولكن يفضل استعمال العبارات الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ويصبح رقمها ٤، كما يلي:

" ٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي".

المادة ٦

تعاد صياغة المادة كما يلي:

" ١ - تبادل كل دولة طرف ترتكب في أراضيها جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية أو يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في أراضيها، إلى القيام، بموجب أحكام القانون الدولي وقوانين تلك الدولة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، بالتحفظ عليه أو اتخاذ تدابير أخرى، وفقا لقوانينها، لضمان وجوده طيلة الفترة اللازمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه أو إجراءات التسليم،

"٢ - تجري - هذه الدولة على الفور تحقيقا أوليا وفقا لتشريعاتها، وتسارع إلى إبلاغ ما تتوصل إليه من نتائج...

الفقرة ٣ تبقى كما هي.

الفقرة ٤ تبقى كما هي.

المادة ٨

يستعاض عن الفقرات ١ و ٣ و ٥ من المشروع بالفقرات المقابلة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل كما يلي:

"١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ جرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

"٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بكون الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها.

"٥ - فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات التسليم وترتيباته الواجبة التطبيق بين الدول الأطراف ما دامت غير متماشية مع هذه الاتفاقية.

وإما تضاف فقرة جديدة إلى هذه المادة أو يوضع ما ورد في المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في مادة منفصلة يكون رقمها ٨ مكررا، كما يلي:

"لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه التزام بالتسليم إذا كانت لدى الدولة الطرف أسباب جدية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم الناشئ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في بنود الفقرة ١ من المادة ١، قدم لأغراض مقاضاة شخص أو معاقبته بسبب العرق أو الديانة أو الجنسية أو الآراء السياسية أو بأن وضع ذلك الشخص معرض لأن يسوء بفعل سبب أو آخر من هذه الأسباب".

المادة ١٢

تُحذف عبارة "بالاتفاق المتبادل" وتُضاف بعد عبارة "بإجراء مشاورات مباشرة" عبارة "أو من خلال الوديع، أو عن طريق منظمات دولية".

ويُفضل إضافة هذه المادة إلى المادة ١٤ كفقرة من فقرات هذه المادة.

المادة ١٣

تُكمل هذه المادة بما ورد في المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وتُحذف الجملة الأخيرة من المادة ١٣ الحالية، وهي: (وليس فيها كذلك ما هو موجه ضد دولة أخرى).

المادة ١٤

المحافظة على كل وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وعدم الإحالة إلى محكمة العدل الدولية بطريقة إلزامية. بل إبقاء ذلك اختياريًا ويتم اللجوء إليه بعد استنفاد كل الوسائل المنصوص عليها الممكنة.

تعديل للمادة ٦ ومادة ١٠ جديدة

المادة ٦

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصًا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١ مكرر) أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودًا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقًا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودًا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقًا لقانونها الداخلي، كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - عند اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقًا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ج) من المادة ٥ أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٤ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا

الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١٠

يكنل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقي معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وطبقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا (A/AC.252/1998/WP.29)

تعديلات للمادة ٨

ينبغي أن تكون الفقرات من ١ إلى ٥ مطابقة للمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

ينبغي أن يكون نص الفقرة ٦ كالتالي:

"٦ - لدى اختيار الدولة التي يتعين أن يسلم إليها المجرم أو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، تحرص الدولة الطرف، التي تتلقى أكثر من طلب واحد بالتسليم من دول قد أثبتت ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية، والتي تقرر عدم إجراء المحاكمة، على أن تراعى، مراعاة واجبة، مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي ارتكب في أراضيها العمل الإرهابي النووي".

٣١ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا (A/AC.252/1998/WP.30)

تعديل للمادة ١١

يستعاض عن الفقرة ١ الحالية بما يلي:

"١ - تقوم الدول الأطراف المعنية، عند الضرورة، بتبادل المعلومات، فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، بشأن ما تتخذه من تدابير لمنع وقمع أعمال الإرهاب النووي، بما في ذلك الأساليب المتبعة لمنع وقمع هذه الأعمال".

٣٢ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا (A/AC.252/1998/WP.31)

المادة ١٤

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى من وسائل تسوية النزاعات

خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بعرض هذا النزاع على التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام.

٣٣ - مقترح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية (A/AC.252/1998/WP.32/Rev.1)

الديباجة

تضاف الفقرتان التاليتان:

"وإذ تسلم بأهمية وضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما،

"وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة التي أكدت على أن نزع السلاح النووي عنصر أساسي في صون السلم والأمن الدوليين، وأعربت عن تقديرها للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ بشأن عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها،"

المادة ١

يضاف في نهاية الفقرة (ب) النص التالي:

"إلقاء النفايات النووية غير المشروع في أعالي البحار وأراضي الدول الأخرى ونقلها عبر الحدود".

المادة ٢

يستعاض عن هذه المادة بالنص التالي:

١ - تسري هذه الاتفاقية على أعمال الإرهاب النووي التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية سواء العاملين لحسابهم أو لحساب الآخرين.

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي."

المادة ١٠

يضاف في نهاية الفقرة ١ من هذه المادة، وفي نهاية الفقرة ٢ منها النص التالي:

"بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية."

المادة ١٢

يضاف في نهاية هذه المادة النص التالي:

"وليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة أخرى الولاية القضائية، وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاصات سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي."

٣٤ - مقترح مقدم من سويسرا وكرواتيا (A/AC.252/1998/WP.33)

تعديل للمادة ٤

تعديل الفقرة ٣ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"٣ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل: كفالة الحماية للمواد والمرافق الإشعاعية من أن تستعملها أطراف ثالثة بصفة غير قانونية أو بدون إذن، أو من أن تكون في متناول هذه الأطراف؛ ووضع وسائل للمراقبة الفعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع؛ على أن تراعى في ذلك توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ستكون بمثابة مركز تنسيق للتشاور والتعاون وتبادل المعلومات للغرض المذكور آنفاً."

٣٥ - مقترح مقدم من استراليا (A/AC.252/1998/WP.34)

تعديلات للمواد ٧ و ٨ و ٩

١ - المادة ٧: تلغى المادة.

٢ - المادة ٨: تلغى الفقرات من ١ إلى ٤.

٣ - المادة ٩: تلغى المادة.

٤ - يستعاض عن ذلك بالأحكام التالية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل:

المادة ٨

المادة ٩

المادة ١٠

المادة ١١

المادة ١٢

المادة ١٣

المادة ١٤

٥ - يضاف نص الفقرة ٥ من المادة ٨ إلى المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بوصفه فقرة ٦ مستقلة.

٣٦ - مقترح مقدم من بلجيكا (A/AC.252/1998/WP.35)

يستعاض عن المادة ٧ من المشروع الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.3 بما يلي:

"المادة ٧

"١ - تلتزم الدولة الطرف، التي يكون المجرم المزعوم موجودا في أراضيها، وفي الحالات التي تنطبق فيها المادة ٥، إذا لم تسلم هذا الشخص، دون استثناء أيا كان، وسواء ارتكبت الجريمة فوق أراضيها أم لا، بعرض القضية دون تأخير لا مبرر له على سلطاتها المختصة بفرض المحاكمة من خلال إجراءات تتم وفقا للقوانين المعمول بها في تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في حالة ارتكاب أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

"٢ - كلما أتيح لدولة طرف، بموجب قانونها الداخلي، تسليم مجرم أو تسليم أحد مواطنيها بشرط إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة ليقضي مدة الحكم الصادر عليه إثر المحاكمة أو الإجراء الذي التمس من أجله أمر تسليم الشخص، ووافقت هذه الدولة والدولة التي تلتزم تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى شروط أخرى اعتبرتها ملائمة، يكون هذا التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١."

تضاف مادة جديدة ٩ مكررا:

"المادة ٩ مكررا

"تكفل لأي شخص يحتجز، أو تتخذ بحقه أية تدابير أو إجراءات أخرى عملا بهذه الاتفاقية، معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في أراضيها، وأحكام القانون الدولي النافذة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان."

تقسم المادة ١ الحالية إلى مادتين. تتضمن المادة الأولى الجديدة التعاريف التقنية التالية ليستعاض بها عن التعاريف الحالية في الفقرات من ٢ إلى ٩ من المادة ١.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

"١ - يُقصد بتعبير المواد النووية البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

"أما تعبير اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣ فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة؛

"٢ - يقصد بتعبير مواد مشعة أخرى مادة، ما عدا المواد المحددة في الفقرة ١ أعلاه، تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (ويصحب هذه العملية انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل إشعاعات ألفا وبيتا وغاما وجزيئات نوترون) والتي قد تسبب نظرا لخواصها الإشعاعية الموت أو الأذى البدني للجسيم أو أن تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات؛

"٣ - يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو الطائرات أو المركبات الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي معمل أو واسطة تستعمل لإنتاج أو وضع أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد نووية؛

"٤ - يقصد بتعبير جهاز إشعاع:

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛

(ب) أي جهاز لنشر الإشعاع".

المادة ٨ مكررا

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرر جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ٨ مكررا ثانيا

دون الإخلال بالفقرة ١ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد أن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ١ مكرر قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

تضاف الفقرتان التاليتان إلى الديباجة:

"وإذ تؤكد على أن المسؤولية عن إنشاء نظام حماية مادية يتعلق بالمواد والأجهزة والمنشآت النووية داخل دولة ما وعن تنفيذ ذلك النظام والحفاظ عليه تقع كليا على عاتق تلك الدولة،

"وإذ تؤكد الحق الطبيعي لكافة الدول في أن تشتغل بأبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها في الأغراض السلمية".

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال، بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأغراض ارتكابها، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المرفق الثالث

موجز غير رسمي للمناقشات التي جرت في الفريق العامل، أعده المقرر

الديباجة

١ - فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة، قدم اقتراح بأن ترد الإشارة إلى أهداف ومبادئ الميثاق في فقرة مستقلة. كما قدم اقتراح بالإشارة على وجه الخصوص إلى أهداف صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول (انظر A/AC.252/1998/WP.24).

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، قدم اقتراح بتضمينها إشارة إلى إعلان عام ١٩٩٦ المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وقدم اقتراح بالاستعاضة عن الفقرة بنص الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد تم التقدم باعتراض على الاقتراح الأخير.

٣ - أما فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، فقد قدم اقتراح بتضمينها إشارة إلى العقاب، كما قدم اقتراح بتعديل الفقرة بحيث يتم التركيز على التعاون الدولي وفقا للقانون الدولي (المرجع نفسه).

٤ - وقدم اقتراح بتعديل الفقرة الخامسة من الديباجة بإدراج عبارة "أن تقوم كل دولة" بعد كلمة "ضرورة" وبتضمينها إشارة إلى أعمال الإرهاب النووي (انظر A/AC.252/1998/WP.24).

٥ - وقدم اقتراح عام بتضمين هذه الديباجة فقرات ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي هي ذات صلة بهذه الوثيقة. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة على وجه خاص إلى الفقرة الثالثة من تلك الديباجة (انظر A/AC.252/1998/WP.12). وإلى الفقرة العاشرة (انظر A/AC.252/1998/WP.24) والفقرة الحادية عشرة (انظر A/AC.252/1998/WP.12 و WP.22) ومن جهة أخرى، قدم اقتراح مفاده أن مجرد الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل قد يكون كافيا.

٦ - وقدم عدد من الاقتراحات الأخرى التي تتعلق بإضافة عدد من الفقرات. واقترح إدراج فقرة تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبخاصة الفقرتان ٦ و ١١ منه (انظر A/AC.252/1998/WP.24). كما قدم اقتراح بإدراج إشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة قانونية استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية (انظر A/AC.252/1998/WP.12). إلا أنه تم التقدم باعتراض على هذين الاقتراحين. كما قدمت اقتراحات بإضافة فقرات تقرر بأهمية وضع تعريف للإرهاب الدولي يكون متفقا عليه عالميا (انظر A/AC.252/1998/WP.32/Rev.1)؛ إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة بشأن أهمية نزع السلاح النووي (المرجع نفسه)، وإذ تؤكد على مسؤولية الدولة بالنسبة لإقامة وتنفيذ وصيانة نظام للحماية المادية للمواد والأجهزة والمنشآت النووية الموجودة في إقليمها (انظر A/AC.252/1998/WP.38)، وإذ تؤكد أيضا الحق الملازم لكل الدول في إجراء أبحاث تتعلق بالطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية (المرجع نفسه)؛ وإذ تشير إلى توصيات الوكالة الدولية للطاقة النووية المتعلقة بالحماية المادية للمواد

والمرافق المشعة (انظر A/AC.252/1998/WP.24/Rev.1). واقترح أيضا أنه بدلا من أن تنصرف الجهود إلى إضافة فقرات إلى الديباجة، ينبغي أن تتجه إلى إبقائها قصيرة ومركزة على الأهداف المحددة للاتفاقية.

المادة ١

تعليقات عامة

٧ - كان ثمة اتفاق عام على أن تركيز التعريف ينبغي أن ينصب على مكافحة أعمال الإرهاب. وكان ثمة اتفاق عام مؤداه تجميع كل التعاريف في المادة ١، التي ينبغي أن تسبق المادة التي تصف الجرائم التي ترد حاليا في المادة ١ مكرر. واقترح أن يتبع الهيكل المقدم في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (انظر A/AC.252/1998/WP.13).

تعليقات محددة

٨ - قدمت المقترحات التالية:

(أ) أن تستند التعاريف على المقترحات التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تجنب ما يمكن أن يحدث من انحرافات أو تناقضات (انظر A/AC.252/1998/WP.1/Rev.2)؛

(ب) أن يعرف تعبير "المواد المشعة" بالإشارة إلى المواد التي تحتوي على نويدات وتنشطر تلقائيا والتي يمكن أن تشكل خطرا على حياة البشر أو صحتهم أو أن تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو بالبيئة (انظر A/AC.252/1998/WP.1/Rev.2)؛

(ج) أن تضاف فقرة فرعية جديدة (ج) إلى الفقرة ١ تحدد الأفعال التي تشكل مطالبة بالتهديد أو باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترويع. وتصبح الفقرة الفرعية الحالية (ج) الفقرة الفرعية (د). واقترح أيضا إدراج صيغة إضافية في الفقرة الجديدة (د) تضيف الصبغة الدولية على جريمة المشاركة في نشاط محظور قانونا (A/AC.252/1998/WP.4)؛

(د) أن يعرف تعبير "المواد النووية" في الفقرة ٢ من المادة ١ بالإشارة إلى المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) أن يوضع تعبير شامل لمصطلح "المواد المشعة"؛

(و) أن يستخدم تعبيران شاملان، هما "المواد النووية" و "المواد المشعة الأخرى"؛

(ز) أن يحذف تعريف "الوقود النووي" من المشروع؛

(ح) أن يدرج مصطلح "المركبات الأولية" في التعاريف؛

(ط) أن تحذف الفقرة ٧ التي تعرف مصطلح "المحطة النووية"؛

(ي) أن تحذف الفقرة ٨ التي تعرف مصطلح "الأجهزة النووية المتفجرة"؛

(ك) أن تحذف الفقرة ٩ التي تعرف مصطلح "الأجهزة الاشعاعية القاذفة"؛

(ل) أن تستبعد من التعاريف الأجهزة التي تشملها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧؛

(م) أن تستبعد من الاتفاقية، على نحو أكثر تحديدا، المواد المستخدمة لأغراض عسكرية؛

(ن) أن تقسم هذه المادة إلى مادتين، تغطي الأولى نطاق الاتفاقية، وتقدم الثانية التعاريف؛ وأن تعاد صياغة الفقرة الأولى من المادة ١ الحالية (انظر A/AC.252/1998/WP.25)؛

(س) أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ إشارة إلى التخلص غير المشروع من النفايات النووية في البحر أو في أراضي البلدان الأخرى، وكذلك نقل هذه النفايات عبر البلدان (انظر A/AC.252/1998/WP.32/Rev.1)، أو إشارة إلى إلقاء النفايات المشعة أو المواد المشعة بصورة غير قانونية سواء في أعالي البحار أو على اليابسة (انظر A/AC.252/1998/WP.12)؛

(ع) أن تقسم المادة ١ إلى مادتين وتتناول الأولى التعاريف التقنية، التي ستحل محل تلك الموجودة حاليا في الفقرات من ٢ إلى ٩ من المادة ١ فيستعمل مصطلحا "المواد النووية" و "المواد المشعة الأخرى"، وتحذف مصطلحات "الوقود النووي" و "المنتجات المشعة" و "النفايات المشعة" و "المواد المشعة". ويستعاض عن مصطلح "المحطة النووية" بمصطلح "المرفق النووي"، الذي سيعرف بحيث يشمل المفاعلات والمنشآت النووية أو المركبات المرتبطة بالمواد النووية (انظر A/AC.252/1998/WP.36).

المادة ١ مكررا

٩ - فيما يتعلق بأعمال الإرهاب النووي الواردة في المادة ١ من المشروع، أوضح الاتحاد الروسي أن "القصد" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) '٢' ينطبق أيضا على الفقرة الفرعية (أ) '١'. واقترح دمج '١' و '٢' من الفقرة الفرعية (أ). وأعرب عن تفضيل استعمال عبارتي "غير قانونية" و "بدون سند قانوني" لوصف الأفعال. وقد لقي هذا الاقتراح معارضة.

١٠ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الإشارة إلى "الإرهاب" في مجال تعريف الجرائم.

١١ - واقترح نقل اشتراط القصد من عجز الفقرة إلى صدرها. ورغم الإعراب عن تفضيل استعمال مفهوم "القصد"، قيل إن مفهوم "النية" ينبغي أن يستعمل. واستحسن إدراج عنصر "النية" في صدر الفقرة. واقترح إدراج فقرة فرعية مستقلة بشأن طلب المواد تستند إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ من المشروع (انظر A/AC.252/1998/WP.4).

١٢ - وكان ثمة اتجاه لجمع كل الجرائم تحت مادة ١ مكرر جديدة، على غرار نموذج الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وأُعرب عن رأي مؤداه أنه من المستصوب وضع تعريف أدق للجرائم. وبهذا الخصوص، طرحت عدة مقترحات (انظر A/AC.252/1998/WP.1/Rev.2 و A/AC.252/1998/WP.2 و A/AC.252/1998/WP.3 و A/AC.252/1998/WP.5 و A/AC.252/1998/WP.13 و A/AC.252/1998/WP.19 و A/AC.252/1998/WP.20/Rev.1). واقترح الاستعاضة عن كلمة "استعمال" بتحديد أفعال على نحو ما ورد في (الفقرة ١ من المادة ٢) في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. واقترح أيضا إضافة كلمة "يقتني" إلى عبارة "يستعمل أو يحوز". وكان هناك اقتراح آخر بإضافة كلمة "يدمر" إلى عبارة "يستعمل أو يحوز".

١٣ - وقُدّم اقتراح بأن يذكر على وجه التحديد أن الأفعال ينبغي أن يرتكبها "أشخاص بصفتهم الفردية أو كجزء من جماعات غير تابعة لدولة أو اتحادات أخرى". واقترح أيضا حذف الإشارة إلى "أجهزة".

١٤ - واقترح إدراج حكم محدد بشأن "التهديد". وتباينت الآراء بشأن كيفية تعريف جريمة التهديد. كما اقترح أن الحكم ينبغي أن يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية روما لعام ١٩٨٨. واقترح آخرون اشتراط المصادقية أو الحيازة كي يشكل التهديد جريمة. وأُعرب أيضا عن تفضيل حذف أي إشارة إلى "التهديد".

١٥ - واقترح أنه لا يلزم إدراج صناعة منتجات نووية أو متصلة بمواد نووية، بينما أُعرب أيضا عن آراء معاكسة. وافترقت بعض الآراء بشأن فيما إذا كانت الأعمال ينبغي أن تشمل "المحطات" نفسها. واقترح أيضا تعريف "المحطات" تعريفا ضيقا لا يشمل سوى المحطات التي تحتوي على مواد نووية.

١٦ - واقترح إدراج حكم محدد بشأن "الإضرار بالصحة الإنسانية"، وعلى وجه الخصوص ما يتسم بطابع جسيم. وأُعرب عن رأي مؤداه ضرورة تجريم تلويث الممتلكات والبيئة أيضا (انظر A/AC.252/1998/WP.25). وبهذا الخصوص، لوحظ أن وصف الضرر الملحق بأنه "جوهري" ليس وصفا موضوعيا. وقيل أيضا إن مفهوم إلحاق الضرر بالممتلكات أو الصحة أو البيئة مفرط في الغموض كعنصر من عناصر مكونات الجريمة (انظر A/AC.252/1998/WP.2). واقترح اعتبار نقل المواد النووية وإلقاء النفايات جريمة أيضا. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن إدراج حكم محدد بشأن الضرر البيئي.

١٧ - وفيما يتعلق بالجرائم التبعية، قُدّم مقترح لتجريم المشاركة التي تتم بهدف دعم النشاط الإجرامي العام أو عن علم بنية الجماعة. واقترح الاستعاضة عن الإشارة الواردة في المشروع إلى الجرائم التبعية بنص المادة ٢ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ولقي معارضة اقتراح توسيع نطاق جريمتي الشروع والتواطؤ ليشمل جريمة التهديد المستقلة. وأُعربت بعض الوفود عن آراء مؤداه أنه لا ينبغي تجريم الإعداد والمساهمة والمشاركة.

المادة ٢

١٨ - فيما يتعلق بالفقرة ١، أبدى رأي مؤداه أنه ينبغي حذف النص الوارد بين قوسين. كما أبدى رأي مؤداه أنه ينبغي حذف الجزء الأول من تلك الفقرة ووضع المفهوم الذي يُعبّر عنه، في المادة المتعلقة

بتعريف الجرائم. وفيما يتصل بالجزء الثاني من الفقرة، فقد أُشير إلى أن الأفعال المشروعة للدول هي الوحيدة التي ينبغي استبعادها من نطاق المشروع. واقتُرِح حذف الإشارة إلى عدم الانتشار والتهديد النووي. واقتُرِح أيضا حذف عبارة "أو من أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي"، كما اقترح حذف الفقرة بكاملها. ووردت اقتراحات بالاستعاضة عن الفقرة بفقرة أو أكثر من الفقرات التالية: صياغة مبسطة للعناصر الواردة في الفقرة ١ الحالية (انظر A/AC.252/1998/WP.6)؛ والجزء الأول من الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (انظر A/AC.252/1998/WP.6 و WP.25)؛ والفقرة ١ من المادة ١٩ من تلك الاتفاقية (انظر A/AC.252/1998/WP.6 و WP.9 و WP.25)؛ والفقرة ٢ بأكملها من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والمادة ١٢ من اتفاقية الرهائن (انظر A/AC.252/1998/WP.25) وأثارت هذه المقترحات آراء متباينة.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد اقترح الاستعاضة عن عبارة "المنتمية... شرطية" بعبارة "التي تملكها أو تشغلها دولة لأغراض غير تجارية". (انظر A/AC.252/1998/WP.9) كما اقترح حذف الإشارة إلى المركبات الفضائية (المرجع نفسه). واقتراح أيضا حذف الفقرة بكاملها.

٢٠ - وورد اقتراحان يقضي أحدهما بإضافة فقرتين جديدتين إلى تلك المادة، تنص الأولى على حماية حق الدول غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أما الثانية (انظر A/AC.252/1998/WP.7) فتتضمن على عدم انطباق الاتفاقية المقترحة على الأعمال الإرهابية النووية الداخلية تماما. وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني، فقد أُشير إلى أن الجرائم التي لها آثار بيئية عابرة للحدود لا ينبغي استبعادها من نطاق المشروع.

المادة ٤

٢١ - فيما يتعلق بالفقرة ١، فقد أبدى رأي مؤداه أن نص الفقرة ينبغي أن يصاغ باللغة التي صيغت بها الفقرة (أ) من المادة ١٥ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. واقتراح إضافة عبارة "، عندما تكون قد حصلت على المعلومات ذات الصلة"، بعد عبارة "قوانينها من تدابير". كما اقترح إضافة عبارة "أو تمولها عن علم" بعد عبارة "أو تنظمها".

٢٢ - وفيما يتصل بالفقرة ٢، فقد أبدى رأي مؤداه أنه ينبغي صياغة نص الفقرة باللغة التي صيغت بها الفقرة (ب) من المادة ١٥ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢٣ - وفي الوقت الذي أيد فيه البعض الاحتفاظ بالفقرة ٣ بشكلها الحالي، فقد طالب آخرون بحذفها. واقتُرِح أن يشترط أن يراعى في تنفيذ هذه الفقرة توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية" (انظر A/AC.252/1998/WP.33) في نهاية الفقرة، غير أنه أبديت تحفظات في هذا الصدد. وبينما ارتأت بعض الوفود قصر نطاق تلك الفقرة على تدابير منع الحصول على المواد المشعة بصورة غير قانونية أو بدون تصريح رسمي (انظر A/AC.252/1998/WP.8)، رأت وفود أخرى توسيع نطاقها بحيث يشمل تدابير لمكافحة الاتجار (انظر A/AC.252/1998/WP.33). وقدم اقتراح أيضا بجعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز تنسيق للمشاورات والتعاون وتبادل المعلومات في إطار تلك الفقرة (انظر المرجع نفسه).

٢٤ - أبدي رأي مؤداه أنه ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة ١ بحيث تصبح فقرتين منفصلتين على النحو المتبع في المادة ٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تبين الفقرة الأولى الأسس الإلزامية للولاية وتبين الأخرى أسس الولاية ذات الطابع الاختياري (انظر A/AC.252/1998/WP.15 و WP.17). وذكر في هذا الصدد أن أسس الولاية المشمولة بالفقرة الفرعية (أ) والجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب) ينبغي إدراجها في الفقرة التي تبين الأسس الإلزامية للولاية (انظر المرجع نفسه). وأبدت آراء متعارضة فيما يتعلق بأسس الولاية التي تتناولها الفقرة الفرعية (ج)، حيث كان بعض الوفود يفضلون إدراجها كأساس إلزامي للولاية (انظر A/AC.252/1998/WP.15) بينما كانت وفود أخرى تفضل إدراجها بين الأسس ذات الطابع الاختياري (انظر A/AC.252/1998/WP.17). أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) والجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب)، فقد ذكر أنه ينبغي أن ترد أسس الولاية التي ينصان عليها، في الفقرة التي تتناول الأسس الاختيارية للولاية (انظر A/AC.252/1998/WP.15؛ وقارن أيضا ب WP.17). وجرى الإعراب عن التأييد لتضمين الفقرة ذاتها أسس الولاية المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (انظر A/AC.252/1998/WP.15 و WP.17) والفقرة الفرعية ٢ (هـ) من نفس المادة (انظر A/AC.252/1998/WP.15). وورد أيضا اقتراح بأن يستعاض عن نص الفقرة ١ الحالية بكاملها بنص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة.

٢٥ - وورد عدد من الاقتراحات بشأن صياغة نواح معينة بالفقرة ١. فقد اقترح على وجه التحديد إعادة صياغة الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (أ) ليمتشي مع صياغة الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (انظر A/AC.252/1998/WP.15 و WP.17)؛ وأن يتحول هذا الجزء إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين (A/AC.252/1998/WP.15)؛ وأن تعدل العبارة التي تُستهل بها الفقرة الفرعية (ج) ليكون نصها على النحو التالي "ضد هذه الدولة أو من أجل إلزامها مباشرة" (انظر A/AC.252/1998/WP.11؛ وقارن أيضا ب WP.15)؛ وأن يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (د) بالنص التالي: "فيما يتعلق بأحد مواطني هذه الدولة أو شخص قانوني خاضع لقانون هذه الدولة أو ضدهما، إذا ما رأت الدولة أن ذلك مستصوب" (المرجع نفسه). وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الضحايا المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية، فقد اقترح أن تكون موضوع فقرة فرعية مستقلة (انظر A/AC.252/1998/WP.15)، رغم أنه اقترح أيضا عدم ذكرها بين الأسس الممكنة للولاية (انظر A/AC.252/1998/WP.17).

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣، فقد اقترح أن تكون صياغتهما متمشية مع صياغة الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (انظر A/AC.252/1998/WP.15 و WP.17). كما اقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة، تكون صياغتها على غرار صياغة الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية ذاتها (المرجع نفسه).

٢٧ - اقترحت الاستعاضة عن الفقرتين ١ و ٢ بالأحكام التالية: (أ) المادة ٧ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ و (ب) الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية المذكورة (انظر A/AC.252/1998/WP.28)؛ و (ج) الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من نفس الاتفاقية و (د) المادة ٧ من نفس الاتفاقية مع إضافة عنصر القمع. كما أبدي رأي مؤداه أن يجري تناول مسألتَي المنع والقمع في مادة مستقلة.

واقترحت أيضا الاستعاضة عن فكرة القمع بفكرة العقاب. كما اقترحت الاستعاضة (في النص الإنكليزي) عن لفظة "legislation" بلفظتي "domestic law". وأبدي أيضا رأي مؤداه أن المادة ينبغي أن تنص على عرض مسألة على محكمة جنائية دولية.

٢٨ - وأبدي رأي مؤداه أنه ينبغي حذف الفقرتين ٣ و ٤ (انظر A/AC.252/1998/WP.18 و WP.28).

المادة ٧

٢٩ - قدم اقتراح بالاستعاضة عن الفقرة ١ بالفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (انظر A/AC.252/1998/WP.34 و WP.35).

٣٠ - كما قدم اقتراح بالاستعاضة عن الفقرة ٢ بالمادة ١٤ من الاتفاقية نفسها إذ اعتبرت بعض الوفود أنه من الأفضل أن تشكل الفقرة ٢ مادة مستقلة (انظر المرجع نفسه). وفي هذا الصدد، قدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "تنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق" بعبارة "ينص عليه القانون الدولي الواجب التطبيق" (انظر A/AC.252/1998/WP.28).

٣١ - وقدم اقتراح بإدراج فقرة إضافية تكون على شكل الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (A/AC.252/1998/WP.34 و WP.35).

المادة ٨

٣٢ - وقدم اقتراح بضرورة تحسين هذه المادة. أما بالنسبة للفقرة ١، فقد قدمت حجج تتعلق بإمكانية إخضاعها لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم. وتم الإعراب عن آراء مختلفة تتعلق بإدراج حكم يتعلق بطلبات التسليم المتعددة على النحو الوارد في الفقرة ٥. وقدم اقتراح آخر بإضافة عبارة "من بين جملة الأسس المنصوص عليها في قانونها الوطني" بعد كلمة "واجبة" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥.

٣٣ - واقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن هذه المادة بالمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية. وقدم اقتراح أيضا بإدراج فقرة سادسة (انظر A/AC.252/1998/WP.29).

المادة ٩

٣٤ - تم الاتفاق على الاستعاضة عن هذا الحكم بالمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية (انظر أيضا A/AC.252/1998/WP.34).

المادة ١٠

٣٥ - فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة، لاحظ الاتحاد الروسي أن الإشارة إلى إمكانية إعادة المكونات أو المنتجات النووية إنما هي إشارة إلى أنها لم تدمر. وبالإضافة إلى ذلك، يكون للدولة الممثلة الأسبقية على دولة المنشأ في إعادة المكونات أو المنتجات إليها. ولوحظ أيضا أنه ينبغي أن يعالج هذا الحكم الطبيعة الإلزامية لقبول إعادة هذه المكونات أو المنتجات.

٣٦ - وأكد على وجوب إعادة المكونات أو المنتجات النووية إلى أي دولة لا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية فحسب. وأعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء الصعوبات التي يمكن أن تنشأ إذا كانت إعادة الإزامية الطابع، لأنه يستحيل على الدول قانوناً في بعض الحالات أن تعيد المكونات أو المنتجات النووية. وبالمثل، فإن الدولة التي تستعاد فيها المكونات أو المنتجات النووية قد يكون محظوراً عليها حيازتها. ويمكن معالجة هذه المسألة بإدراج عبارة "ما لم تكن إعادتها محظورة بموجب القانون الدولي أو المحلي"، أو باتباع نهج المادة ٥ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠. وأكد أيضاً على أن الحكم يلزم أن يتناول ماذا يحدث عندما لا تعيد الدولة بنداً ما وأن يكفل حفظ البنود التي من هذا القبيل في ظل ضمانات مناسبة. وأكد بعض الوفود على ضرورة أخذ الدور الذي يمكن أن تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الصدد في الحسبان، في حين رأت وفود أخرى أن بإمكان الدول أن تعالج هذا الأمر بنفسها. واقترح نص جديد للفقرة ١ (انظر A/AC.252/1998/ WP.16). ورئي أنه ينبغي إدراج حكم يتعلق بضرورة معالجة مسألة المساعدة التقنية والمالية من أجل تنفيذ عملية الإعادة. ولوحظ أيضاً أنه قد يكون من الضروري معالجة مسألة التعويض عن الضرر الناجم عن تدمير المواد النووية.

٣٧ - وأبدت آراء متباينة بشأن الاحتفاظ بالفقرة ٢ أو إلغاؤها.

المادة ١١

٣٨ - رئي أنه ينبغي أن يكون هدف المادة ١١ تبادل المعلومات بقصد قمع ومنع أعمال الإرهاب النووي. واقترح جعل المادتين ٤ و ١١ متتاليتين لأن مسألة تبادل المعلومات تسير جنباً إلى جنب مع مسألة التعاون فيما بين الدول. واقترح أن يحدث تبادل المعلومات "حسب الاقتضاء".

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من المادة ١١، رئي أنها غير ضرورية وينبغي إلغاؤها بما أنه يحق للدول تبليغ أي معلومات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح الاستعاضة عن عبارة "domestic legislation" بعبارة "domestic law" (لا ينطبق هذا الاقتراح على النص العربي). وقدم اقتراح آخر يدعو إلى النص في الفقرة ٤ على واجب الوديع في العمل كوسيط لتبادل المعلومات (انظر A/AC.252/1998/WP.21).

٤٠ - وفيما يتعلق بدور الوديع، اقترح تحديد دور الوديع بمزيد من الدقة. ورئي أيضاً أن يكون الوديع الأمين العام للأمم المتحدة، وفضل رأي آخر أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهمة الوديع.

المادة ١٢

٤١ - رئي أنه لا يوجد حكم مناظر لهذه المادة في الاتفاقية الدولية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧ واعتبر الحكم غير ضروري وأنه ينبغي بالتالي إلغاؤه.

٤٢ - واقترح إدراج عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "تقوم الدول الأطراف"، وحذف عبارة "بالاتفاق المتبادل".

٤٣ - وقدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "من خلال اتفاق متبادل" بعبارة "أو من خلال الوديع". وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي إدماج المادة ١٢ في المادة ١٤ كفقرة مستقلة (انظر A/AC.252/1998/WP.27).

المادة ١٣

٤٤ - ورئي أنه لما كان هذا الحكم يتناول العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الدولي العام، فمن الأنسب استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٤٥ - وسئل عن المعنى المقصود بعبارة "وليس فيها كذلك ما هو موجه ضد دولة أخرى".

٤٦ - ووجه سؤال آخر بشأن معنى عبارة "بما للدول الأطراف من حقوق وواجبات منبثقة عما تكون قد أبرمته من قبل فيما بينها من معاهدات دولية". ورئي في هذا الصدد أن الجزء المقابل من الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل تتضمن صيغة مناقضة.

٤٧ - واقترح تكميل أحكام المادة ١٣ بأحكام المادة ١٨ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٤٨ - ورئي أنه نظرا لأن الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل قد أدرجت في هذا المشروع كجزء من مجموعة المواد، فإنه ينبغي أيضا إدراج الفقرة الأخيرة من ديباجة تلك الاتفاقية في هذا المشروع كجزء من مجموعة المواد.

٤٩ - ورئي أنه لما كانت الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ تقتصر على الإشارة إلى تسليم المجرمين، فإنه ينبغي جعل هذا الحكم مماثلا لها توخيا للاتساق.

٥٠ - واقترح أن تستخدم في هذا المشروع أيضا المادتان ١٧ و ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٩٧. أما الفقرة ٢ من المادة ١٩ فقد اعتبرت غير ذات صلة في هذا السياق ومن ثم ينبغي استبعادها لأنها تتناول أعمال القوات العسكرية. وأيد آخرون إدراج الفقرة ٢ من المادة ١٩.

٥١ - وقدم اقتراح باستكمال المادة ١٣ بأحكام المادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وأنه ينبغي حذف عبارة "أو أن توجه ضد أي دولة" (انظر (A/AC.252/1998/WP.27).

المادة ١٤

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤، أوضح الوفد الروسي أن بعض الأجزاء من نص الفقرة ٣ قد سقطت سهوا وأن من المعتمد الاتباع التام للحكم المناظر في المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية.

٥٣ - ورئي أن صيغة المادة مأخوذة من المادة ١٨ من اتفاقية الحماية المادية. واقترح الاستعاضة عن هذه العبارات بأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ توخيا للاتساق. واقترح أيضا الجمع بين الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية لعام ١٩٨٠ والمادة ٢٠ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٥٤ - وقدم اقتراح بقصر موضوع الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ على التحكيم الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة ١ (انظر A/AC.252/1998/WP.31). وقدم اقتراح أيضا بأن تنص المادة ١٤ على المزيد من المرونة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمبادئ الواردة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥٥ - وقدم اقتراح بالإبقاء على وسائل التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الميثاق وأنه لا ينبغي النص على الإحالة الإلزامية إلى محكمة العدل الدولية (انظر A/AC.252/1998/WP.27).

المواد ٥ و ٨ (٢) و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

أحكام في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ ليس لها مكافئ مباشر في الوثيقة A/AC.252/L.3

٥٦ - ناقش الفريق العامل إمكان إدراج أحكام معينة من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ ليس لها مساو مباشر في وثيقة العمل.

٥٧ - وجرى الإعراب عن التأييد لإدراج المادة ٥، وأشار إلى أن هذا الحكم يشكل جزءا من اتفاق يشمل المادتين ١١ و ١٢ (انظر الفقرة ٥٨ أدناه). واعترض مع ذلك على إدراجها، واقترح أيضا تعديل المادة بحذف عبارة "لا سيما... طبيعة و". واعترض على هذا الاقتراح أيضا. واقترح الاستعاضة عن عبارة "بالنظر ... طبيعة مماثلة أخرى" بعبارة "بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأغراض ارتكابها" (انظر A/AC.252/1998/WP.39).

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨، اقترح إدراج فقرة إضافية تصاغ على غرارها (انظر A/AC.252/1998/WP.34 و WP.35).

٥٩ - فيما يتعلق بالمادة ١١، أيدت بعض الوفود إدراجها (انظر A/AC.252/1998/WP.34). واشترطت وفود أخرى لهذا الإدراج أن تدرج أيضا المادة ١٢ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وذكرت أيضا أن إدراج المادة ١١ يرتهن بإدراج المادة ٥ والمادة ١٢ من تلك الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، كانت هناك وفود اعتبرت أن أي قرار بشأن هذه المسألة سابق لأوانه، انتظارا للبت في مسألة تعريف الجرائم التي تنطبق عليها الوثيقة.

٦٠ - وكان هناك تأييد لإدراج المادة ١٢ من الاتفاقية. على أنه أعرب عن الرأي القائل بأن تطبيق هذه المادة ينبغي أن يقتصر على حالات تسليم المجرمين. واقترح أيضا أن تدرج في مستهل المادة عبارة "دون المساس بالفقرة ١ من المادة ٧" (انظر A/AC.252/1998/WP.37). وأعرب عن تحفظات بشأن إدراج المادة ١٢. واتفق على أنه إذا احتفظ بهذه المادة، تحذف الإشارة الواردة فيها إلى "المساعدة القانونية المادية".

٦١ - وأعرب عن التأييد لإدراج المادة ١٣ (انظر A/AC.252/1998/WP.34).

٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥، أعرب عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار بشأن إدراجها طالما لم يتم التوصل إلى اتفاق على التعاريف. وكان هناك أيضا الرأي القائل بأنه ينبغي إدراج الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة في وثيقة العمل بدلا من المادتين ٤ و ١١.

٦٣ - وأعرب عن التأييد لإدراج المادة ١٦. وكان من رأي بعض الوفود أن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كقناة لإيصال المعلومات بموجب هذه المادة، إما بالإضافة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإما عوضا عنه.

المواد من ١٥ إلى ٢٠

٦٤ - أشار الاتحاد الروسي إلى أن الأحكام النهائية للمشروع تستند إلى الأحكام الواردة في اتفاقية الحماية المادية لعام ١٩٨٠، إلا أنه توجد عدة أماكن فارغة يتعين ملؤها. وتختلف الأحكام النهائية للمشروع عن تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ حيث تسمح الأولى باشتراك المنظمات الدولية (المادة ١٥، الفقرة ٤)، وتتضمن إجراءات محددة لتعديل الاتفاقية (المادة ١٧) وتشير إلى وظائف الوديع (المادة ١٩).

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥، أكد على ضرورة تحديد موعد نهائي لتوقيع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، اقترح صياغة المادة على غرار المادة ٢١ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. واقترح أيضا الاستعاضة عن المادة ١٥ بالمادة ٢١ بأكملها من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥، أعرب عن رأي مفاده ألا يكون الانضمام إلى الاتفاقية مشروطا بدخولها حيز النفاذ وبالتالي يمكن صياغتها على غرار المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٥، أعرب عن الشكوك إزاء قبول منظمات دولية كأطراف في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن الوكالة ليست طرفا في أية اتفاقية.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، جرى توضيح ضرورة إدراج الإشارة إلى صك "الانضمام" في الفقرتين ١ و ٢. واختلفت الآراء بشأن عدد التصديقات المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧، لوحظ أن هناك حاجة إلى توخي الدقة بقدر أكبر فيما يتصل بنوع الأغلبية التي سيلزم توافرها لعقد مؤتمر استعراضي للاتفاقية.

٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨، جرى اقتراح استخدام صيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لكي يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء عام واحد من تاريخ الإشعار ذي الصلة.

٧١ - واقترح حذف المادة ١٩. واقترح أيضا حذف الفقرة (د) من المادة ١٩.

٧٢ - وفيما يتعلق بالأماكن الفارغة في الجزء الأول من المادة ٢٠، اقترح إدراج 'لغات العمل الست للأمم المتحدة' و 'الأمين العام للأمم المتحدة'. وأعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية استعدادها للقيام بدورها كوديع إذا رغبت في ذلك اللجنة المختصة.

بيان للجنة الصليب الأحمر الدولية

٧٣ - أدلى ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ببيان أمام الفريق العامل تناول فيه المقترحات الداعية إلى إدراج أحكام تصاغ على غرار الجزء الأول من الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والفقرة ٥ من المادة ٧ من تلك الاتفاقية. وفيما يتعلق بالاقترح الأخير (انظر A/AC.252/1998/WP.28)، أكد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية، في حين ترحب بإدراج حكم من النوع المقترح، فإنها ستقوم فقط بالزيارات التي تضطلع بها بشروط معينة. وينبغي أن يكون من المفهوم على وجه الخصوص أن اللجنة حرة في قبول أو رفض دعوة بالقيام بمثل هذه الزيارة وأنها ستقبل فقط من حيث المبدأ القيام بزيارة إذا لم يكن في إمكان المحتجز أن يقبل زيارة ممثلي دولته له أو دولتها لها. وقبل القيام بزيارة، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تحتاج أيضا إلى موافقة دولة الاحتجاز ودولة المحتجز. وعند القيام بأي زيارة، فإن اللجنة لن تعمل بالنيابة عن الدولة التي طلبت القيام بالزيارة، ولكن بصورة مستقلة وكوسيط مستقل. وستقوم بزيارات وفقا لمعاييرها القياسية. وستوقع بصفة خاصة السماح لها بمقابلة المحتجزين على انفراد، بدون شهود. ويتعين أيضا أن يكون في إمكانها تكرار أي زيارة.

الأعمال المقبلة

٧٤ - أشير إلى أن من اللازم إجراء مزيد من التحليل فيما يتعلق بتأثير إيجاد اتفاقية جديدة على الصكوك الدولية القائمة، وبخاصة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقيل إن النظام الجديد ينبغي ألا يمس الالتزامات القائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الإنساني الدولي.

٧٥ - واقترح أن تطلب اللجنة إلى المكتب، دون إخلال بمواقف الوفود ذات الصلة بشأن الاتفاقية المقترحة، إعداد مشروع نص منقح للاتفاقية استنادا إلى الأعمال المنجزة خلال الدورة، آخذا في اعتباره، على وجه الخصوص، المناقشة المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧.

٧٦ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لتوسيع نطاق الاتفاقيات القائمة، من الناحيتين الموضوعية والجغرافية، مع التركيز على الجوانب المتعلقة بالمنع والحماية. وأشير إلى أنه إذا اتفقت اللجنة على الحاجة إلى اتفاقية جديدة، سيلزم تعزيز الأحكام المتضمنة في المشروع الحالي لتوفير تدابير أفضل للحماية المادية.

— — — — —